

Distr.: General  
20 September 2001  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في  
دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١  
(٢ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية  
في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99).

## المحتويات

## القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١/٢٠٠١	الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٣ (أ)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٠
٢/٢٠٠١	حالة المرأة الفلسطينية وتقدم المساعدة إليها	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١
٣/٢٠٠١	التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣
٤/٢٠٠١	مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩
٥/٢٠٠١	الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٢
٦/٢٠٠١	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤١
٧/٢٠٠١	مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٣
٨/٢٠٠١	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٥
٩/٢٠٠١	دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٥
١٠/٢٠٠١	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٩
١١/٢٠٠١	تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥١
١٢/٢٠٠١	الانتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٣
١٣/٢٠٠١	تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٥
١٤/٢٠٠١	منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٧
١٥/٢٠٠١	التعاون الدولي على مكافحة المخدرات	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٠
١٦/٢٠٠١	تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٢
١٧/٢٠٠١	الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٨/٢٠٠١	تنفيذ نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٦
١٩/٢٠٠١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٨
٢٠/٢٠٠١	التطورات بشأن مسألة مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل البحري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧١
٢١/٢٠٠١	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٢
٢٢/٢٠٠١	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٤
٢٣/٢٠٠١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٥
٢٤/٢٠٠١	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٧ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٧
٢٥/٢٠٠١	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي	٧ (و)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٩
٢٦/٢٠٠١	تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي من أفريقيا	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٠
٢٧/٢٠٠١	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ ب: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨١
٢٨/٢٠٠١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٤
٢٩/٢٠٠١	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٨
٣٠/٢٠٠١	إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٩١
٣١/٢٠٠١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٩٢
٣٢/٢٠٠١	الصندوق الاستثماري الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٠١
٣٣/٢٠٠١	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	١٣ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٠٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٤/٢٠٠١	تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	١٣ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٠٤
٣٥/٢٠٠١	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية	١٣ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٠٥
٣٦/٢٠٠١	تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية	١٣ (ي)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٠
٣٧/٢٠٠١	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة	١٣ (ع)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٠
٣٨/٢٠٠١	التعليم في مجال حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٣
٣٩/٢٠٠١	الخصوصية الجينية وعدم التمييز	١٤ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٤
٤٠/٢٠٠١	تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٧
٤١/٢٠٠١	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١٩
٤٢/٢٠٠١	الحملة العالمية للقضاء على الفقر	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢١

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٣/٢٠٠١	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ ومسائل تنظيمية أخرى	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٢
٢٢٤/٢٠٠١	المخفل الدائم لمسائل الشعوب الأصلية	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٢
٢٢٥/٢٠٠١	ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٢
٢٢٦/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقارير ٣ (ب) المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٣ (ب)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٤
٢٢٧/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون ٣ (ج) التقني فيما بين البلدان النامية	٣ (ج)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٦
٢٢٨/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق ٥ بالشؤون الإنسانية	٥	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٦
٢٢٩/٢٠٠١	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة	١٣ (أ)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٦
٢٣٠/٢٠٠١	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت ١٣ (ج) للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها	١٣ (ج)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٦
٢٣١/٢٠٠١	تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، و جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة	١٣ (ط)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣١
٢٣٢/٢٠٠١	التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي ١٣ (ل) السابع لرسم الخرائط للأمريكتين	١٣ (ل)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٢
٢٣٣/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة رسم الخرائط ١٣ (ل)	١٣ (ل)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٣
٢٣٤/٢٠٠١	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين ٧ (د) الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٧ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٣
٢٣٥/٢٠٠١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين و جدول الأعمال ١٤ (ب) المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٣
٢٣٦/٢٠٠١	إقرار ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ١٤ (ب)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٥
٢٣٧/٢٠٠١	الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية ١٤ (ب) للشيوخوخة	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٦
٢٣٨/٢٠٠١	مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٧

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٣٩/٢٠٠١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية ١٤ (ب) للشيخوخة عن دورتها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٣
٢٤٠/٢٠٠١	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٤
٢٤١/٢٠٠١	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال ١٤ (د) المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٧
٢٤٢/٢٠٠١	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦١
٢٤٣/٢٠٠١	سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦١
٢٤٤/٢٠٠١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب ١٤ (ز) في تقرير المصير	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٢
٢٤٥/٢٠٠١	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٢
٢٤٦/٢٠٠١	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٣
٢٤٧/٢٠٠١	الحق في التنمية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٤
٢٤٨/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥
٢٤٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥
٢٥٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٦
٢٥١/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٧
٢٥٢/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٥٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٥٤/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٥٥/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٩
٢٥٦/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٠
٢٥٧/٢٠٠١	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٥٨/٢٠٠١	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٥٩/٢٠٠١	الحق في الغذاء	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٦٠/٢٠٠١	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع ١٤ (ز) حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٦١/٢٠٠١	الحق في التعليم	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٦٢/٢٠٠١	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير ١٤ (ز) مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٣/٢٠٠١	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٦٤/٢٠٠١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٤
٢٦٥/٢٠٠١	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٤
٢٦٦/٢٠٠١	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٥
٢٦٧/٢٠٠١	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٥
٢٦٨/٢٠٠١	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٦
٢٦٩/٢٠٠١	المشردون داخلياً	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٦
٢٧٠/٢٠٠١	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان ١٤ (ز) وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٦
٢٧١/٢٠٠١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٧
٢٧٢/٢٠٠١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٧
٢٧٣/٢٠٠١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٧٤/٢٠٠١	حقوق الطفل	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٧٥/٢٠٠١	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٩
٢٧٦/٢٠٠١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٩
٢٧٧/٢٠٠١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٠
٢٧٨/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٠
٢٧٩/٢٠٠١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٢٨٠/٢٠٠١	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٢٨١/٢٠٠١	الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٢
٢٨٢/٢٠٠١	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٢
٢٨٣/٢٠٠١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٣
٢٨٤/٢٠٠١	العلم والبيئة	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٣
٢٨٥/٢٠٠١	حقوق الإنسان ومسؤولياته	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٤

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٨٦/٢٠٠١	تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٤
٢٨٧/٢٠٠١	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٤
٢٨٨/٢٠٠١	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٥
٢٨٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٥
٢٩٠/٢٠٠١	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٥
٢٩١/٢٠٠١	تقرير لجنة السياسات الإنمائية	١٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٦
٢٩٢/٢٠٠١	تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	١٣ (ن)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٦
٢٩٣/٢٠٠١	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال ١٣ (ن) المؤقت لدورته الثانية	١٣ (ن)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٦
٢٩٤/٢٠٠١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من ١٢ المنظمات غير الحكومية	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٨
٢٩٥/٢٠٠١	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩١
٢٩٦/٢٠٠١	دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩١
٢٩٧/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق ١٢ لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩١
٢٩٨/٢٠٠١	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٣
٢٩٩/٢٠٠١	موضوعا الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٤
٣٠٠/٢٠٠١	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٤
٣٠١/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة ٦ التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٥
٣٠٢/٢٠٠١	التقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية	٧ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٥
٣٠٣/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل ٧ التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى	٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٦
٣٠٤/٢٠٠١	سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٦
٣٠٥/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تنفيذ ٨ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٧
٣٠٦/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التعاون الإقليمي	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٧

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٠٧/٢٠٠١	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٨
٣٠٨/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها ١٣ الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٩٨
٣٠٩/٢٠٠١	المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠
٣١٠/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠
٣١١/٢٠٠١	تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠
٣١٢/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها ١٣ الثانية	١٣ (ي)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠١
٣١٣/٢٠٠١	الإدارة العامة والتنمية	١٣ (ك)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠١
٣١٤/٢٠٠١	التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٣ (م)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠١
٣١٥/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة ١٣ المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٣ (س)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠١
٣١٦/٢٠٠١	المخفل الدائم المعني بالسكان الأصليين	١٤ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٢
٣١٧/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل ١٤ الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	١٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٣

## القرارات

١/٢٠٠١

الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية  
من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup> الذي يحدد الأولويات والأهداف  
التي ينبغي أن يصل إليها المجتمع الدولي لغاية عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٢/٥٣  
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث  
سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٩ المؤرخ في  
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات  
لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وعن  
التقدم في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة  
الإئتمانية<sup>(٣)</sup>؛

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان، عند وضع الصورة النهائية  
لتقريره عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها  
السادسة والخمسين، الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الجزء المتعلق  
بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) E/2001/66.

(٣) E/2001/58.

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام القيام، عند وضع الصورة النهائية لتقريره المتعلق بالاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، بتقديم تحليل للحالة الراهنة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ وغيره من القرارات ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى القيام، وفقاً لما يضطلع به المجلس من أدوار بشأن التنسيق والتوجيه والمراقبة في مجال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بتقديم توصيات، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، بشأن المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الدورتين الموضوعيتين للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، على أن يأخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية الضرورية من أجل الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات.

الجلسة العامة ٢١

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢/٢٠٠١

## حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع الثالث - ألف المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن متابعة وتنفيذ إعلان<sup>(٥)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦)</sup>،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٧)</sup>، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٨)</sup>،

(٤) E/CN.6/2001/2.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر قراري الجمعية العامة د-٢٣/٢، و د-٢٣/٣.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة<sup>(٩)</sup> من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - يدعو الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري للعملية السلمية على الأساس المتفق عليه آخذا في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام

(٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

١٩٠٧<sup>(١١)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٢)</sup>، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين وأسرهن؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٣)</sup>، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٤)</sup>، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠<sup>(١٥)</sup>: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣/٢٠٠١

## التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(١١) انظر وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٦)</sup>، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(١٧)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup>، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(١٩)</sup> وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(٢٠)</sup>، وإعلان<sup>(٢١)</sup> ومنهاج<sup>(٢٢)</sup> عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٢٣)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٤)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٢٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٢٨)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

- 
- (١٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.  
 (١٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.  
 (١٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.  
 (١٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.  
 (١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.  
 (٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.  
 (٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.  
 (٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.  
 (٢٣) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.  
 (٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.  
 (٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣).  
 (٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يرحب بالتقرير الموضوعي للأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة بشأن وضع المرأة والفتاة في أفغانستان، والملاحظات الختامية الواردة فيه، بما فيها ضرورة رصد وتقييم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقمن في جميع أنحاء أفغانستان<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة<sup>(٢٨)</sup>، ويعرب عن استيائه لأن هناك "انتهاكا رسميا متفشيا ومنتظما لحقوق المرأة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان" كما ورد في التقرير،

وإذ يعرب عن الأسى لاستمرار تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان، حسبما تثبتته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للأمن والسلامة الشخصية للمرأة والفتاة، فضلا عن حقوقهما الإنسانية، بما في ذلك التمييز ضدّهما من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحل وأنواعه، والعمل خارج المنزل، وحرية التنقل والحرية النقابية،

وإذ يعرب عن الأسى أيضا للقرار الذي أصدرته حركة طالبان في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يقضي بمنع الأفغانيات من العمل في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القرار الذي صدر في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان،

وإذ يرحب بالتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المعنون "تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"<sup>(٢٩)</sup>، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة طالبان،

وإذ يقلقه بالغ القلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم، والأثر السلبي للقيود المفروضة على تعليم المرأة والفتاة وعمل المرأة على وظائف المجتمع الأفغاني وعلى تعمير البلد وتنميته،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس حقوقها

(٢٧) E/CN.6/2001/2/Add.1.

(٢٨) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(٢٩) A/55/346.

الإنسانية، وإذ يشجع النساء والرجال في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها والترويج لاستعادتها الفورية قدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

١ - **يدين بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - **يدين أيضا** استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على التعليم، والعمل خارج البيت، وحرية التنقل، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا على رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم؛

٣ - **يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف** بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام** دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني، وفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية العاملة داخل أفغانستان؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛

(ز) احترام ضرورة وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمآخون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع وضع تدابير لهذا الغرض، ومنها برامج للتوعية الثقافية لصالح المسؤولين وموظفي الوزارات والدوائر الفنية الأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقاً لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعلياً إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وأن تعمل تلك المساعدات على توطيد السلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أفغانستان وأن تراعي المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بمجمل الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضماناً لزيادة فعالية مراعاة وتنفيذ حقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧<sup>(٣٠)</sup>؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان المراعاة التامة للمنظور الجنساني وإيلاء

(٣٠) انظر .gopher://gopher.un.org/00/sec/dpcsd/daw/lacwge/afghanis/afghanrep.en.

الاهتمام الخاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، وعلى بذل الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

١٠ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود التي تبذلها لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي تنفذها في أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان توجيه جميع البرامج نحو تلبية احتياجات المرأة الأفغانية بشكل أفضل؛

١١ - **يشدد** على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

١٢ - **يناشد** الدول والمجتمع الدولي أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ويحث جميع الجهات المعنية، ولا سيما البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها تأثير في أفغانستان، على أن تواصل ممارسة الضغط على جميع الفئات المسلحة من أجل احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في جميع الأحوال؛

١٣ - **يطلب** جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، بضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان، والسماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٤/٢٠٠١

## مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل التنفيذ الفعال لخطة عمل بيجين<sup>(٣١)</sup> والوثيقة الختامية التي صدرت عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٣٢)</sup>، لأن من شأن هذا البرنامج أن يوفر إطار عمل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بيجين والوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وسيكون متمشياً مع المتابعة المنسقة للاجتماعات ومؤتمرات القمة الهامة المقبلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يكون عمل اللجنة المتصل ببرنامج العمل وثيق الصلة بالولاية الموكولة إليها والبنود ذات الصلة الواردة في برنامج عمل بيجين والوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بغية تأمين التنفيذ الفعال للوثيقتين، باتخاذ مبادرات والتوصل إلى استنتاجات تكون أكثر اتساما بالطابع العملي. ومن أجل هذا التنفيذ الفعال، يلزم أن يأخذ عمل اللجنة في الاعتبار المسائل ذات الصلة المتداخلة بين عدة مجالات كبناء القدرة المؤسسية؛

٣ - يقرر أن يشمل جدول أعمال دورة اللجنة البنود التالية:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
  - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(٣١) تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، و د-٢٣/٣، المرفق.

- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر على وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الراهنة.
- ٤ - يقرر الجدول التالي:

٢٠٠٢

البند ١

القضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة.

البند ٢

الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية: منظور جنساني.

٢٠٠٣

البند ١

مساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثير هذه الوسائل واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها.

البند ٢

الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات حسبما حدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢٠٠٤

البند ١

دور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

البند ٢

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات ومعالجتها وتسويتها، وفي إحلال السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

٢٠٠٥

البند ١

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

البند ٢

التحديات الراهنة والاستراتيجيات الاستشرافية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن من أداء أدوارهن.

٢٠٠٦

البند ١

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية، وهيئة البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع إيلاء الاعتبار اللازم، في جملة أمور أخرى، لمجالات التعليم والصحة والعمالة.

## البند ٢

اشترك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على كافة المستويات.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٥/٢٠٠١

### الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يعتمد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين:

### ألف - المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - تؤدي المرأة دورا حيويا في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلداتها. وإنه لمن دواعي القلق الشديد أن يبلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٠ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٦.١ مليون نسمة، يعيش ٩٥ في المائة منهم في البلدان النامية، ومنهم ١٦,٤ مليون امرأة. ونسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء آخذة بالتزايد. ويشكل عدد النساء الأفريقيات جنوب الصحراء الكبرى ٥٥ في المائة من جميع البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما يبلغ معدل الإصابة بالعدوى لدى المراهقات ما بين ٥ و ١٠ مرات أكثر من معدل إصابة المراهقين من الذكور.

٢ - إن تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية - وهي حقوق تتصف بالعالمية وعدم التجزئة والترابط والتداخل، يعتبر ذا أهمية حاسمة في منع مزيد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فعالية النساء والفتيات لا يتمتعن بحقوقهن على نحو كامل، لا سيما بحقوقهن في التعليم والوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والضمان الاجتماعي، خصوصا في البلدان النامية. وأوجه عدم المساواة هذه تبدأ في مرحلة مبكرة من الحياة وتجعل النساء والفتيات أكثر تعرضا للخطر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مما يزيد

من خطر تعرضهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتضررنَّ بشكل متفاوت من عواقب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - إن الفقر والممارسات التقليدية والعرفية المضرة التي تجعل المرأة في وضع تبعية في البيت والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام تجعلها معرضة بشكل خاص لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. فهناك ملايين من النساء والفتيات محرومات و/أو لا يتمكن من الحصول بشكل كاف على الرعاية الصحية والدواء والدعم الاجتماعي عموماً، حتى في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وقد أخذت لجنة وضع المرأة في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثلما وردت في الوثائق التالية: منهاج عمل بيجين<sup>(٣٣)</sup>؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣٤)</sup>؛ وبرنامج عمل كوبنهاغن<sup>(٣٥)</sup>، والوثائق الختامية للدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣٧)</sup>، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والصحة<sup>(٣٨)</sup>، وقرارها ٤٤/٤٢<sup>(٣٩)</sup>.

٥ - تُذكر اللجنة بالأهداف المتفق عليها دولياً والواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتشير إلى أن المنظور الجنساني يجب إدماجه بشكل كامل في صُلب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي جميع الأهداف الجديدة، وإلى ضرورة أن تركز الوثيقة على الإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف الحالية.

(٣٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.IV.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٦) قرارات الجمعية العامة د-٢١/٢، الفصل الأول، المرفق الثاني، و د-٢٣/٢، المرفق، و د-٢٣/٣، المرفق، و د-٢٤/٢، المرفق.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/١٧.

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٦ - ترحب اللجنة باعتماد إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل وغيرهما من الأمراض المعدية، وخاصة البعد الجنساني فيها، الذي اعتمده مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أبوجا، نيجيريا، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٧ - تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشاركون في رعايته، والمناخون الثنائيون والمتعدّدو الأطراف والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية في سعيهم الرامي إلى تمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، إضافة إلى البرامج التي توفر للمرأة فرصة الاستفادة من موارد التنمية وتعزز الشبكات التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨ - يجب ضمان أعلى مستوى ممكن من الالتزام السياسي لتمكين المرأة وتقديمها وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء البحوث فيها، وتقديم الرعاية للمصابين ومعالجتهم.

٩ - من المهم إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي الوثيقة الختامية التي تصدر عنها، بما في ذلك الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في أي أهداف جديدة وفي الأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها فيما يتعلق بالمرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤.

١٠ - وتوخيا للإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤتمرات والوثائق المذكورة آنفا في الفقرة ٤، وبالأخص الأهداف المتصلة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

إجراءات تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب المقتضى

#### ١ - تمكين المرأة:

(أ) إن سرعة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في البلدان النامية، كان له أثر مدمر على المرأة. وعدم المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، التي لا يكون فيها للمرأة غالبا قدرة الإصرار على أن تكون الممارسات الجنسية مأمونة ومسؤولة، وعدم تبادل الرأي والتفاهم بين المرأة والرجل بشأن الاحتياجات الصحية للمرأة، يؤدي، فيما يؤدي إليه، إلى تعريض صحة المرأة للخطر، وذلك خصوصا عن طريق

زيادة تعرضها للأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) إن التصرف المسؤول والمساواة بين الجنسين هما شرطان أساسيان مهمان للوقاية؛

(ج) ضرورة ضمان جعل الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء من جميع الأعمار على النحو المحدد في الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من منهاج عمل بيجين جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة مع مراعاة أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بمرض الإيدز، وفي هذا السياق، ضرورة تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها وتمتع المرأة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية وحققها في التحكم واتخاذ القرار الحر والمسؤول في المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية من أجل حماية نفسها من الأخطار العالية والسلوك غير المسؤول الذي يؤدي إلى الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز، وحققها في الوصول إلى المعلومات والتثقيف في الشؤون الصحية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية وتعتبر هذه كلها أموراً أساسية لزيادة قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) توجيه التركيز في السياسات الوطنية والدولية نحو القضاء على الفقر بغية تمكين المرأة من حماية نفسها بشكل أفضل من انتشار الوباء ومعالجة الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة أكثر فعالية؛

(هـ) تخفيف التأثير الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة لأهمها، بحكم دورها كمقدمة للغذاء ومقدمة تقليدياً للرعاية، تكون أول المتأثرين بالآثار السلبية للوباء ومنها نقص القوة العاملة وتعطل نظم الرعاية الاجتماعية؛

(و) إعادة التأكيد على المساواة في الحقوق للنساء والأطفال المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه، في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

(ز) إعادة التأكيد كذلك على حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) حثّ الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين النساء والفتيات من وقاية أنفسهن بشكل أفضل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ط) دراسة أسباب ازدياد مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه الضعف وتأثيرها على المرأة والفتاة، بما في ذلك في حالات الصراع، والعمل على خفضها، كل ذلك من خلال تقديم خدمات وبرامج اقتصادية وقانونية واجتماعية تراعي الفوارق بين الجنسين، بما فيها دمج خدمات الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعلها في مجموعات تتضمن حداً أدنى من إجراءات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ي) تعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاعتصاب، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، التي تزيد من سوء الأوضاع التي يتولد عنها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال اتخاذ تدابير، منها سن القوانين وإنفاذها فضلاً عن القيام بحملات عامة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ك) اتخاذ خطوات تؤدي إلى إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز جميع حقوق الإنسان والرحمة والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه من خلال إجراءات منها اقتراح مشاريع قوانين و/أو إعادة النظر في القوانين بهدف تطهيرها من الأحكام التمييزية وتوفير الإطار القانوني الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما النساء والفتيات، وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الخدمات الإرشادية الملائمة بشكل طوعي وسري وتشجيع الجهود الرامية إلى الحد من التمييز والتشهير؛

(ل) زيادة تطوير المنظور الجنساني وإدماجه بشكل كامل في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة ضرورة وجود بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر مع التركيز خصوصاً على المساواة بين الجنسين؛

(م) اتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ المساواة في سبل وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية وحقوق الإرث، بصرف النظر عن الوضع الزوجي، بغية تقليص ضعف المرأة إزاء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) إتاحة الفرصة أمام النساء والفتيات، بما في ذلك المنتميات إلى جماعات مهمشة، للوصول على قدم المساواة إلى تعليم يتسم بالجودة، وبرامج محو الأمية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتدريب على اكتساب المهارات وفرص العمالة، ودعم بناء القدرات وتنشيط الشبكات النسائية وحماتها من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتشهير والإساءة والإهمال بغية الحد من تعرضهن وضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف تأثيره على المصابين به والمتضررين من جرائه؛

## ٢ - الوقاية:

(أ) يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفراديا أو مجتمعة أن تبذل الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عداد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولا مركزية للوقاية الفعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضا، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والأطفال، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛

(ب) يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متنسقة ومتكاملة وطويلة الأمد للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصا لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد أفضل السياسات والبرامج لحماية النساء والفتيات من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة كون المرأة، لاسيما الفتاة الصغيرة، أكثر من الرجل تعرضا من الوجهة الاجتماعية والسيكولوجية والبيولوجية لعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي؛

(د) اتخاذ تدابير لإدماج نهج يقوم على أساس الأسرة في البرامج الهادفة إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، واتخاذ إجراءات لإدماج نهج يقوم على أساس المجتمع في السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بالمرض والمتضررات من جرائه؛

(هـ) ضمان المساواة وعدم التمييز في سبل الوصول إلى معلومات دقيقة وشاملة، والتثقيف الوقائي بشأن الصحة الإنجابية، والفحوص الطوعية وخدمات الإرشاد والتكنولوجيات في إطار يراعي الفروق في الثقافات والفروق بين الجنسين مع تركيز خاص على المراهقات والبالغات من الشباب؛

(و) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشاركين في رعايته مواصلة جهودهم لتوفير تعليم كامل وسليم في المسائل الجنسية والصحة الإنجابية للشبان في إطار يراعي الفروق الثقافية والفروق بين الجنسين، مع تشجيعهم على تأخير البدء بالعلاقات الجنسية، و/أو استخدام الرفالات، وفي هذا السياق حثهم على إيلاء اهتمام أكبر لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من نقل الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى شركائهم؛

(ز) تعزيز المساواة في العلاقات بين الجنسين، وتوفير المعلومات والموارد اللازمة لإشاعة سلوك وممارسات جنسية مستنيرة ومسؤولة ومأمونة وتعزيز الاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية؛

(ح) تشجيع جميع أشكال وسائط الإعلام على ترويح صور لا تمييزية تراعي الفوارق بين الجنسين، وإشاعة ثقافة اللاعنف، واحترام جميع حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، في معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) تشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان من خلال مشاريع تثقيفية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يضغط بها فتیان، أو مشاريع يتعلق موضوعها بالفتيان تحديداً، والبرامج التي تقوم على أساس الأقران لتحدي القوالب النمطية والمواقف الجنسانية فضلاً عن أوجه عدم المساواة الجنسانية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى مشاركتهم الكاملة في الوقاية منهنما والتخفيف من تأثيرهما، والرعاية المتعلقة بهما. تخطيط وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تمكين الرجال وتشجيعهم على اعتماد سلوك مأمون ومسؤول في مجالي العلاقات الجنسية والإنجاب وفي استخدام طرق فعالة لمنع حصول حالات الحمل غير المرغوب فيها والإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي) القيام، لا سيما في البلدان الأكثر تضرراً، بتكثيف التعليم والخدمات وإعداد استراتيجيات للتعبئة والإعلام تقوم على المجتمعات المحلية، بغرض حماية النساء، بمختلف أعمارهن، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال

الجنسي، بما في ذلك عن طريق إعداد طرق آمنة وقليلة التكلفة وفعالة ومتيسرة تتحكم فيها المرأة، من قبيل مبيدات الميكروبات ورفالات المرأة التي تحميها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإجراء فحوصات طوعية وسرية لفيروس نقص المناعة البشرية وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول. بما في ذلك العزوف واستخدام الرفالات؛

(ك) تعزيز نظم مستدامة وفعالة ومتاحة للرعاية الصحية الأولية تؤدي وظيفة داعمة للجهود المبذولة في مجال الوقاية؛

(ل) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في حالة العدوى المنتقلة من الأم إلى الطفل وضحايا الاغتصاب - على أساس القبول المستتير وإجراء الفحوصات الطوعية والسرية وإسداء المشورة والمعالجة - وذلك من خلال سبل منها ضمان الوصول إلى الرعاية وتعزيز توافر وجودة الأدوية والفحوص الطبية بتكلفة معقولة، لا سيما العلاجات المضادة للفيروسات، والاعتماد على الجهود الراهنة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الرضاعة الثديية؛

(م) السعي لضمان قيام المدارس في جميع المستويات، فضلا عن المؤسسات التعليمية الأخرى، ونظم التعليم غير النظامي، بدور رائد في الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ومنع التشهير والتمييز ومكافحتهما من خلال توفير بيئة متحررة من جميع أشكال العنف تُشجع الرحمة والتسامح وتوفر تعليما يراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك التوعية بشأن السلوك والممارسات الجنسية المسؤولة، واكتساب المهارات في الشؤون الحياتية وإحداث تغيير في السلوك؛

(ن) العمل بالتعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المجتمع التقليدي والقادة الدينيين على تحديد الممارسات العرفية والتقليدية التي لها تأثير مضر على العلاقات بين الجنسين والقضاء على هذه الممارسات التي تزيد من تعرض المرأة والفتاة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

### ٣ - العلاج والرعاية والدعم:

(أ) الطلب إلى الحكومات أن تضمن سبل الوصول الشامل والمتكافئ للنساء والرجال طيلة دورة حياتهم إلى الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة، والتغذية، وبرامج الأمن الغذائي والتعليم الصحي، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات منه، بما في ذلك معالجة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

(ب) الطلب إلى الحكومات أن تقوم بالعمل على توفير الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التغذية التكميلية والغذاء ومعالجة الالتهابات الناشئة من الأمراض السارية وسبل الوصول الكاملة والمتكافئة واللامتيزية والسريعة إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإسداء المشورة الطوعية والسرية، مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وسرية المعلومات والاحترام والموافقة المستنيرة ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأولياء الشرعيين؛

(ج) اعتماد نهج شامل لرعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما النساء والفتيات، وأن يشمل هذا النهج الاحتياجات الطبية والاجتماعية والسيكولوجية والروحية والاقتصادية، وأن يستهدف المجتمعات المحلية والمجتمع على المستوى القومي؛

(د) التعاون من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى خلق البيئة والأوضاع اللازمة، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عند الطلب، لمعالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، لا سيما الأيتام والأرامل، والفتيات والنساء المسنات اللواتي يقمن أيضا بصورة أساسية بتقديم الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجميعهن معرضات بشكل خاص للاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ وتقديم الدعم الاقتصادي والسيكولوجي - الاجتماعي لهن. وتشجيع استقلالهن الاقتصادي من خلال برامج مدرة للدخل وغيرها من الطرق؛

(هـ) تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الخاصة بالمشاكل المتنامية للأطفال الذين يتهم الإيدز، لا سيما الفتيات اللواتي يسهل أن يصبحن ضحايا للاستغلال الجنسي؛

#### ٤ - البيئة المؤاتية للتعاون الإقليمي والدولي:

(أ) تهيب بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بما في ذلك بذل جهود لتوفير العقاقير المضادة للفيروسات وأدوية التشخيص والأدوية لعلاج السل وغيره من الأمراض المعدية السارية بتكلفة معقولة وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات؛ وتقوية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع

الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضررا بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات للقضاء على الفقر الذي يشكل أحد العوامل المساهمة الكبرى في انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والذي يجعل تأثير الوباء يتفاقم، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، فضلا عن استنفاد موارد ومداحيل الأسر وتهديد عيش الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ج) تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية. بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال الخدمات الصحية والرعاية الصحية وتوفير البرامج الوقائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تستهدف خصوصا النساء والفتيات؛ وترحب في هذا الصدد بمبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع الحكومات على كفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تراعي الأبعاد الجنسانية والتي تناول الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات والمتضررات؛

(د) ضمان التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنمائية ومزيد من الموارد الملائمة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين والمهادفة إلى وقف انتشار الوباء عن طريق توفير العلاج والرعاية المتسمين بالجودة والذين يمكن توفيرهما بأسعار مقبولة لجميع الناس، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بالإيدز؛

(هـ) تشجيع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشاركين في رعايته، والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمهم من أجل تمكين المرأة والوقاية من عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإيلاء اهتمام عاجل لحالة النساء والفتيات لا سيما في أفريقيا، وذلك خصوصا من خلال الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا؛

(و) زيادة الاستثمارات في البحوث اللازمة لإنتاج مبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والفحوص التشخيصية الأيسر والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسياً والعقاقير الممزوجة الجيدة بأسعار معقولة. بما في ذلك أدوية الأمراض السارية المعدية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي فضلاً عن الأدوية البديلة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على احتياجات النساء والفتيات؛

(ز) دعم ومساعدة مراكز البحوث والتنمية لا سيما على الصعيد الوطني في أشد المناطق تضرراً مع تركيز خاص على المسائل الجنسية، في ميدان اللقاحات ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن دعم جهود الحكومات في بناء و/أو تعزيز قدراتها الوطنية في هذه المجالات؛

(ح) وضع وتنفيذ وكذلك تعزيز برامج التدريب الراهنة لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القائمين على السجون، والأطباء وأفراد الجهاز القضائي، وموظفي الأمم المتحدة. بمن فيهم العاملون في حفظ السلام، كي يكونوا أكثر مراعاة واستجابة لاحتياجات النساء والأطفال الذين يتعرضون للتهديد ولسوء المعاملة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، ونزيلات السجون والأيتام؛

(ط) ضمان الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع حالات الصراع ومرحلة ما بعد الصراع وحفظ السلام وفي حالات الاستجابات الفورية للطوارئ والكوارث الطبيعية؛

(ي) توفير خدمات الوقاية والمعالجة التي تراعي الفوارق بين الجنسين للإناث اللاتي يتعاطين المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ك) توفير الدعم التقني والمالي لشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية العاملة في تنفيذ برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما المجموعات النسائية، بغية تعزيز جهودها؛

(ل) اعتماد نهج متوازن للوقاية وتقديم الرعاية الشاملة والدعم والعلاج للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة الدور الذي يلعبه الفقر وسوء التغذية والتخلف في زيادة تعرض النساء والفتيات للإصابة؛

(م) حض كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) تشييد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدعوته التي نجحت في الإسراع بزيادة الوقاية وتحسين سبل الوصول إلى الرعاية معاً، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على متابعة الدعوة، والضغط، وتشجيع الحكومات على الدخول في مفاوضات مع شركات الأدوية المتعددة الجنسيات عملاً على خفض أسعار السوق فيما يتصل بالعقاقير والتشخيصات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية ضمان توافرها واستخدامها والحصول عليها بأسعار تحملها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

## باء - التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٢)</sup> وسائر الصكوك الدولية، على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٢ - إن جهود المجتمع الدولي المتواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>، وإعلان<sup>(٤٤)</sup> ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات هي حقوق غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد منهاج العمل أن جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٤٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة كما أنها متآزرة ومتراطة.

٣ - وأشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن كثيرا من النساء يواجهن حواجز إضافية تقف حائلا أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات أو عاملات مهاجرات أو نساء مشردات أو لاجئات. كذلك تشير الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن حقوق الإنسان للمرأة يجري انتهاكها على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وكان من بين الإجراءات والمبادرات التي اعتمدها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن بيجين + ٥ من أجل تنفيذ منهاج العمل بضعة إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء والأطفال الذي يقوم على أسس عنصرية.

٤ - وتذكر اللجنة جهود المجتمع الدولي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه عدم التسامح.

٥ - وهناك إدراك متزايد بأن مختلف أنواع التمييز لا تؤثر دائما على النساء والرجال بنفس القدر. ثم إن التمييز على أساس نوع الجنس يمكن أن يزداد حدة بسبب أنواع التمييز الأخرى التي تسهل أيضا التمييز ضد المرأة. ويتزايد الإدراك أيضا بأنه لا غنى عن التحليل على أساس نوع الجنس لكل أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه، وخاصة في هذا الإطار: التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء التي قد لا تكون ظاهرة، كما أن علاج العنصرية يفشل أحيانا في تلبية احتياجات النساء والفتيات. ومن المهم أيضا أن تشمل الجهود الهادفة إلى مواجهة التمييز على أساس نوع الجنس، على مناهج ترمي إلى القضاء على جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٦ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في دربن في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي قرارها ٣٢/٣٥ أعلنت عام ٢٠٠١ باعتباره السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فمن المناسب أن تتصدى لجنة وضع المرأة للأبعاد الجنسانية التي تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- ٧ - إن الخطورة المتزايدة لمختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في مختلف أنحاء العالم تستدعي نهجا أكثر تكاملا وفعالية من قِبَل أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وهذه الاتجاهات تؤثر على تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وسائر الصكوك الدولية المناهضة للتمييز.
- ٨ - توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

### أعمال تقوم بها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

- ١ - نهج متكامل وكلي للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب الأساسية من وجهة النظر الجنسانية مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري الذي يقوم على أساس نوع الجنس من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة دور المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات التي تراعي البعد الجنساني وتناوى العنصرية؛

(ب) إقامة ودعم شراكات فعالة مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخاصة النساء اللاتي يخضعن لأنواع متعددة من التمييز، من أجل الوصول إلى نهج متكامل وكلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ج) الاعتراف بضرورة مواجهة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع النواحي التي تؤثر على الرجال والنساء والأولاد البنات، وإدراك الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة أنواع العنصرية التي يواجهها الشباب والفتيات، ودعم الدور الأساسي الذي تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية بين الشباب والأطفال من أجل بناء مجتمع يقوم على الاحترام والتضامن؛

(د) تعزيز الاحترام للتنوع الكبير في ظروف وأحوال النساء والفتيات، وقيمة هذا التنوع، والإدراك بأن بعض النساء يواجهن حواجز معينة تقف حائلا أمام تمكينهن، وضمن أن تراعي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى إزالة جميع

أشكال التمييز ضد النساء والفتيات أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك النساء المهمشات. وتعميم المنظور الجنساني في وضع السياسات وتنفيذها من أجل التكامل المتعدد الثقافات، والذي يضمن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يؤكد على حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية والتأكيد على أن هذه الحقوق هي حقوق للجميع لا يمكن أن تتجزأ بل هي مترابطة ومتآزرة؛

(هـ) ضمان الاعتراف بأن تمكين المرأة مكون أساسي من استراتيجية نشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب واتخاذ إجراءات لتمكين المرأة التي تقع تحت أنواع متعددة من التعصب، من الممارسة الكاملة لحقوقها في جميع نواحي الحياة والقيام بدور نشط في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياة النساء؛

(و) اتخاذ إجراءات من شأنها النهوض بالوعي والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه الذي تتعرض له النساء، وذلك باستخدام وسائل منها التعليم والحملات الإعلامية؛

(ز) وقد سلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن عوائق تقف حائلا أمام تحقيق المساواة والتقدم الكاملين لهن بسبب عوامل منها العمر والسن واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة، أو لأنهن من السكان الأصليين أو لأي سبب آخر يتعلق بوضعهن. ويواجه كثير من النساء عقبات معينة تتصل بوضعهن العائلي، خاصة إذا كنَّ يعلُنَّ أطفالا بدون آباء، أو بسبب وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي، بما في ذلك أحوالهن المعيشية في المناطق الريفية والمعزولة أو الفقيرة. وتوجد حواجز أخرى أمام اللاجئات وغيرهن من النساء المشرذات، بما في ذلك النساء المشرذات داخليا، كذلك النساء المهاجرات والعاملات المهاجرات. وتتأثر كثير من النساء أيضا بوجه خاص بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية ومختلف أنواع العنف الموجه ضد النساء؛

(ح) الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب إنما تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، مما يزيد من تعرض النساء للفقير وتردي أحوالهن المعيشية، وتعرضهن للعنف وإنكار تمتعهن الكامل بممارسة حقوق الإنسان أو التضييق عليهن؛

(ط) ضمان تساوي الفرص بشكل كامل أمام النساء والفتيات من السكان الأصليين للمشاركة والتمثيل الكاملين، وكذلك أمام النساء والفتيات من مختلف الخلفيات الثقافية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

(ي) التأكد من أن لجنة وضع المرأة تأخذ في اعتبارها في أعمالها ما لجميع أشكال التمييز من أثر على المرأة بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه وأثره على النهوض بالمرأة؛

(ك) الاعتراف بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في مراعاتهما لأثر أشكال التمييز المتعدد الوجوه على تقدم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

## ٢ - السياسات والتدابير والآليات القانونية:

(أ) وضع التشريعات والقواعد التي تناهض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس، وتقوية التشريعات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ب) إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على مبادئ سمو جنس أو مجموعة من الأشخاص على الآخرين والتي تعمل على ترير العنصرية أو التمييز العنصري أو إشاعتها في أي شكل من الأشكال؛

(ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس إزالة جميع أشكال التعصب القائمة على نوع الجنس أو التفرقة العنصرية في جميع المجالات، من خلال وسائل منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية عملاً على تعزيز تمتع النساء والفتيات بشكل كامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع سياسات وبرامج تشتمل على تدابير لمواجهة العنصرية والعنف القائم على العنصرية ضد النساء والفتيات ولزيادة التعاون والاستجابات السياسية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من أساليب الحماية والوقاية التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) إعادة النظر إذا استدعى الأمر في الأدوات القانونية الوطنية وغيرها، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، من أجل ضمان المساواة أمام القانون لجميع النساء والفتيات اللاتي يسعين إلى الحصول على الحماية والمأوى والتعويض عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على وجوه متعددة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإعادة النظر في السياسات والقوانين، بما فيها ما يتعلق بالجنسية والهجرة واللجوء السياسي، من حيث أثرها على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتمكين ضحايا جميع أشكال العنف وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، عن طريق تقديم حماية خاصة أو تدابير مساعدة خاصة على سبيل المثال؛

(ح) وضع تدابير فعالة وتنفيذها أو تعزيز التدابير القائمة لمواجهة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للقضاء على الاتجار، تتألف من تدابير تشريعية وحملات وقاية وأجهزة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وإدماج الضحايا في المجتمع وملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم قضائياً بمن فيهم الوسطاء؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي؛

(ي) اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لتعزيز وتقوية السياسات والبرامج الخاصة بالنساء من السكان الأصليين والتي تكفل اشتراكهن الكامل واحترام تنوعهن الثقافي والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر، وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) استعراض ومراجعة ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك معاملتهم معاملة إنسانية؛

(ل) اتخاذ الخطوات التي تكفل إزالة جميع مخالفات حقوق الإنسان للنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشرذات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف؛

(م) جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري مدعوة للانضمام لتلك الاتفاقية من أجل تحقيق التصديق العالمي

عليها. بما يؤكد أهمية الالتزام الكامل لجميع دول الأطراف بالتعهدات التي وافقت عليها بموجب تلك الاتفاقية؛

(ن) النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤٥)</sup> والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، والنظر في التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

### ٣ - تغيير السلوك والقضاء على الصور النمطية السلبية والتحامل:

(أ) تطوير برامج تعليمية وتدريبية يراعى فيها الاهتمام بقضايا الجنسين بهدف القضاء على المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تتصدى للتقاطع بين الصور النمطية السلبية ذات الوجهة العنصرية أو التي تقوم على أساس الجنس؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى النهوض بالوعي بين جميع الجهات الفاعلة على المستويات الوطنية والإقليمية والوطنية إزاء قضية التمييز المتعدد ضد النساء والفتيات؛

(ج) استعراض وتحديث المواد التعليمية بما في ذلك الكتب المدرسية واتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة جميع عناصر التمييز منها، وخاصة التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) التأكد من أن التعليم والتدريب، خاصة الموجه منهنما للمدرسين، يعملان على تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة السلام والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وتشجيع المؤسسات والمنظمات التعليمية والتدريبية على انتهاج سياسات تعزز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها باشتراك المعلمين والأباء والبنين والبنات في المجتمع؛

(هـ) وضع استراتيجيات لزيادة الوعي بين الرجال والبنين فيما يتعلق بمسؤوليتهم المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب وكذلك التمييز المتعدد؛

(و) وضع برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتناهض العنصرية وتراعي البعد الجنساني، للعاملين في مجال العدالة وتنفيذ القانون والأمن والخدمات الصحية والمدارس

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك العاملين في الأمم المتحدة؛

(ز) مع مراعاة البعد الجنساني، تشجيع أجهزة الإعلام على إشاعة أفكار التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب ومختلف الثقافات.

#### ٤ - البحوث وجمع البيانات والمعلومات:

(أ) وضع منهجيات لتحديد السبل التي تتلاقى عندها مختلف أنواع التمييز والتي تؤثر على النساء والفتيات، وإجراء دراسات عن كيفية تسرب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أنواع التعصب إلى القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أدى هذا إلى ضعف واستغلال وهميش واستبعاد النساء والفتيات؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية وموزعة حسب نوع الجنس عن أثر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد على النساء والفتيات، والقيام بعمليات مسح وأعمال بحث في المجتمع، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من المتغيرات حسب الاقتضاء.

#### ٥ - منع النزاعات وإشاعة ثقافة السلم والمساواة وعدم التمييز والاحترام والتسامح:

(أ) الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب للمجرمين وملاحقة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب، بما فيها ما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

(ب) إن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. فالعنف ضد النساء ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمن ويعيق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. ومما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ويجب مناهضته وإزالته، جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب والعنف المتزلي، وسوء المعاملة الجنسية، والعبودية والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء والمضايقة الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن

تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كره الأجانب، وكذلك المواد الإباحية والتطهير الإثني والتراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف الديني والإرهاب؛

(ج) ضمان الفرص المتساوية والكاملة للاشتراك والتمثيل الكاملين للنساء في جميع المستويات والمجالات المتعلقة بمنع التراعات وإدارة الصراع وحل النزاع وبناء السلم بعد الصراع.

٦ - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب:

تؤكد لجنة وضع المرأة على أهمية إشاعة البعد الجنساني في التحضيرات للمؤتمر العالمي وفي أعمال المؤتمر ونتائجه، وتحض على إدماج النساء في الوفود إلى المؤتمر.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٦/٢٠٠١

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

”وإذ تسلّم بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزّيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج متكامل وشامل للتنمية،

”وإذ تسلم بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

”وإذ تلاحظ الدور النشط الذي تمثله الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة؛ لا سيما في مجال البحوث والإعلام،

”وإذ تؤكد ضرورة تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة حتى يمكن المساهمة بشكل كامل في التحضير الفعال للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والتحضيرات الجارية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والتوصيات الواردة فيه<sup>(٤٦)</sup>؛

”٢ - تحت الحكومات على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بحلوله تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، والقيام أيضاً بإنشاء وتعزيز، آليات، حسب الاقتضاء، لتخطيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

”٣ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الاستعراض السنوي لتحضيرات الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠٠٤؛

”٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها تحضيرا للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات“.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٧/٢٠٠١

مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية  
للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/٦١٩٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي بت بموجبه في  
هيكل جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها،

يقدر أن يتشكل برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

كما يلي:

٢٠٠٢: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية  
الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية". وفي  
إطار هذا الموضوع، سوف ينظر في المواضيع المحددة التالية:

'١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛

'٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛

'٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات  
الاجتماعية:

'١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (الدورة الثانية)؛

'٢' التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الإعاقة عن ولايته الثالثة.

٢٠٠٣: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية  
الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية  
الاجتماعية". وفي إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

'١' تقاسم الخبرات والممارسات في مجال التنمية الاجتماعية؛

'٢' إقامة شراكات من أجل التنمية الاجتماعية؛

- ٣' مسؤولية القطاع الخاص على الصعيد الاجتماعي؛
- ٤' أثر استراتيجيات العمالة على التنمية الاجتماعية؛
- ٥' سياسات ودور المؤسسات المالية الدولية وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية للتنمية الاجتماعية؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

### استعراض حالة الشباب في العالم

- ٢٠٠٤: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
- (أ) الموضوع ذو الأولوية: "تحسين فعالية القطاع العام"؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

### استعراض شامل بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة

- ٢٠٠٥: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
- (أ) الموضوع ذو الأولوية: "استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

### ٢٠٠٦: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

- (أ) الموضوع ذو الأولوية: "استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)"؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٨/٢٠٠١

## صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوحي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تلاحظ أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية وفي الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ذاتها،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نمواً،

”١ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

”٢ - تحث أيضاً جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها“.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٩/٢٠٠١

## دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوحي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

”وإذ تحيط مع التقدير علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤٧)</sup>،

”وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

”وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تسلّم أيضاً بأن هذه المؤتمرات ما انفكت تشكل محفلاً لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية - الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً واختصاصات مختلفة،

”وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

”وإذ تدرك الحاجة إلى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

”وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

”١ - تقرّر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

(٤٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.IV.8).

- الجنائية<sup>(٤٨)</sup> ، باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢ - تقرر أيضا أن تعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛
- (ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛
- (د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة للمواضيع، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛
- (هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛
- (و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- (ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الإحصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛
- (ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداورات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛
- (ط) أن يُجسّد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل إجراء تصدر عن اللجنة؛

(٤٨) مرفق القرار ١٥٢/٤٦.

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية؛

٣ - **تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛**

٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛**

٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛**

٦ - **تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك تصديتات حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائل المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛**

٧ - **تطلب أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تجسيدا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛**

” ٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، تقريراً بهذا الشأن.**“

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٠/٢٠٠١

**إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:**

**”إن الجمعية العامة،**

**”إذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار وتطور المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً،**

**”وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشاركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاوناً على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،**

**”وإذ تؤكد مجدداً دعمها والتزامها بأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الأهداف المبينة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين<sup>(٤٩)</sup>،**

**”وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية،**

(٤٩) مرفق القرار ٥٩/٥٥.

”وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من المبادرة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها،

”١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها؛

”٢ - تعرب عن تقديرها للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات إقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها وتنفيذها مستقبلا؛

”٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تبرعات لتزويد البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

”٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١١/٢٠٠١

## تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد" المرفقة بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخصوصا العناصر الواردة في الفقرات ١٤ إلى ٢٣، بشأن إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة،

وإذ يشير أيضا إلى المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء المعني بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ أن المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة أرفق بورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة،<sup>(٥٠)</sup> والتي قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحديث مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة ووضعه في صيغته النهائية،

وإذ ينوّه بالندوة الدولية لخبراء منع الجريمة، التي عقدت في مونتريال، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تحضيراً للمؤتمر العاشر، ونظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي نظمها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي أثناء المؤتمر العاشر<sup>(٥١)</sup>،

(٥٠) A/CONF.187/7.

(٥١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)؛ المرجع نفسه، الفصل السادس، الباب جيم.

وإذ يدرك المجال المتاح لتقليص الإجرام والإيذاء بدرجة كبيرة، من خلال نهج قائمة على البحوث، وما يمكن أن يقدمه منع الجريمة الفعال من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد والمجتمعات وما لهم ولها من ممتلكات،

ورغبة منه في تنفيذ ما أبرم في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر<sup>(٥٢)</sup>، من التزامات بشأن منع الجريمة، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرات ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من إعلان فيينا، على الصعيدين الوطني والدولي،

واقتراناً منه بالحاجة إلى تعزيز الأخذ بمنهاج عمل تعاوني فيما يتعلق بتلك الالتزامات المبرمة في إعلان فيينا،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء المختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل لغرض مواصلة تنقيح مشروع صيغة عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة<sup>(٥٣)</sup>، بغية الوصول إلى صيغة لمشروع العناصر يكون بمستطاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاستناد إليها في التوصل إلى توافق في الآراء، واقتراح مجالات ذات أولوية لأجل العمل الدولي، بما في ذلك تحديد مسائل المساعدة التقنية، من أجل ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

٢ - **يرحب** بعرض حكومة كندا استضافة اجتماع فريق الخبراء؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن ينظر، ضمن سياق اجتماعه، في نتائج عمل اجتماعات الأمم المتحدة الأخيرة حول هذا الموضوع<sup>(٥٤)</sup>؛

(٥٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(٥٣) مرفق الوثيقة A/CONF.187/7.

(٥٤) معظم هذه الأعمال مدرج في الوثائق التالية: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛ ونتائج حلقة العمل حول إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ونتائج المناقشات التي دارت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، "منع الجريمة منعاً فعالاً: مواكبة التطورات الجديدة"، أثناء المؤتمر العاشر؛ وتقرير الندوة الدولية لخبراء منع الجريمة، التي نظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وعقدت في مونتريال، كندا، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وأحدث نص لمشروع العناصر، الوارد في ورقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة منعاً فعالاً: مواكبة التطورات الجديدة (مرفق الوثيقة A/CONF.187/7)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣/١٩٩٧ بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة؛ والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/١٩٩٥.

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء، يتضمن الصيغة المنقحة التي وضعها لمشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة والمجالات ذات الأولوية لأجل العمل الدولي على ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٢/٢٠٠١

## الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والموارد الجينية أمر ضروري لصون التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث أنهما بالغتا الأهمية خصوصاً للمجتمعات المحلية ومجتمعات الأهالي الأصليين التي لها أنماط عيش تقليدية تقوم على الموارد الأحيائية، وأنه أهدت شواغل بشأن الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٥٥)</sup>، وهي اتفاق ينظم التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض ويضع توصيات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(٥٦)</sup>،

وإذ يساوره بالغ القلق لوجود جماعات مكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية وتستخدم بشكل متزايد تكنولوجيات متطورة، وخصوصاً الجماعات التي تعمل على نطاق عبر وطني،

وإذ يسلم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع،

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٥٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز نشاط البرنامج بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ يدرك المضاعفات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المترتبة على الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية المكرسة للتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يسلم بضرورة التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ذكر فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥٧)</sup> تشكل أداة فعالة والإطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية كالالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، تعزيزا لمبادئ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

١ - يحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرم في قوانينها الداخلية الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٥٥)</sup>؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على استكشاف الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات بهدف منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وأن يحيل تقريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد

(٥٧) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ذلك، وأن يجيل تقريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٣/٢٠٠١

**تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقرارها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقرارها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

**وإذ يساوره القلق** إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

**وإذ يساوره القلق أيضاً** لأن الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد تشمل أموالاً عمومية يمكن أن يؤدي تسريبها إلى مخاطر تهدد التقدم الاقتصادي والسياسي، خصوصاً في البلدان النامية،

**وإذ يثير جزعه** أن تلك الأموال كثيراً ما يجري تحويلها من بلدانها الأصلية إلى مراكز مصرفية دولية وملاذات مالية،

وإذ يدرك أن سلطات البلدان الراغبة في استرجاع الأموال التي مصدرها غير مشروع، بما فيها الأموال المتحصل عليها من خلال أفعال فساد واحتيال مالي، لديها رغبة مشروعة في الحصول على معلومات عن أماكن تواجد تلك الأموال، وأن اعتبارات السرية والحق في الحرمة الشخصية والسرية المصرفية لا يمكن أن تكفل الحصانة من العقاب،

وإذ يدرك أيضاً أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وعلى إعادة تلك الأموال،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الفساد وغسل الأموال، مما يستلزم بالضرورة تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مجالات مثل المنع، ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال،

١ - يطلب إلى فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل ممكنة تُدرج في مشروع صيغة نطاق الاختصاص للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد مرتقب وضعه مستقبلاً:

(أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛

(ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال، مثلاً؛

(ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرمًا أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛

(د) وضع معايير لتحديد البلدان المعنية التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة؛

٢ - يطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يدعم الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي إعادة تلك الأموال، بما في ذلك تزويدها بأسماء خبراء لتقديم المساعدة إلى تلك الحكومات؛

٣ - بحث الحكومات على التبرع دعماً لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في جهوده الرامية إلى مساعدة الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي إعادة تلك الأموال، كما يدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تلك الجهود، بما في ذلك تقديم أسماء الخبراء المتاحين لتقديم المساعدة إلى المكتب،

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، إضافة إلى التقرير التحليلي الذي سيصدره عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، لأجل اللجنة المخصصة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وخاصة الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعن تأثير ذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خصوصاً في البلدان النامية؛ وأن يطرح في دراسته أفكاراً مبتكرة بشأن السبل والوسائل المناسبة التي تمكن الدول المعنية من الاطلاع على المعلومات عن أماكن تواجد الأموال التي كانت تمتلكها ومن استرجاع تلك الأموال.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٤/٢٠٠١

### منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدداً أن مراقبة الكيماويات السليفة عنصر رئيسي في منع تسريب هذه الكيماويات نحو صنع العقاقير غير المشروع،

وإذ يثير جزعه استمرار انتشار صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع، بما في ذلك الأمفيتامين والميتامفيتامين والعقاقير التي هي من نوع عقار النشوة، والمخاطر الصحية المقترنة بتعاطيها،

وإذ يلاحظ أن الطبيعة العالمية لمشكلة العقاقير الاصطناعية وللتجارة بالكيماويات تجعل التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع صناعة الكيماويات وتجارها، أمراً أساسياً في منع التسريب،

وإذ يُدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥٨)</sup> توفر الأساس والاطار اللازمين لهذا التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع وتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في قرارها د-٤/٢٠ ألف وباء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك تطبيق مبدأ "إعرف زبونك"،

وإذ يدرك أن هنالك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن هوية الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أيضا أن العديد من الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع يستخدم أيضا في الصناعة والتجارة المشروعتين،

وإذ يضع في اعتباره استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة ويسهل استخدامها كبديل في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أهمية تحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها وكذلك أهمية نتائج التحليل الشرعي للعقاقير في الحصول على معلومات عن اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع والكيماويات المستخدمة في ذلك،

وإذ يدرك أيضا أن هناك كميات كبيرة من العقار 3,4-methylenedioxyphenyl-2-propanone، الذي يعرف أيضا باسم PMK (بيبيرونيل ميثيل كيتون)، وهو مادة كيميائية خاضعة للرقابة ومدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وسليفة هامة تستخدم في الصنع غير المشروع لعقاقير من نوع عقار النشوة، يجري ضبطها، وأن هنالك تجارة مشروعة محدودة بتلك المادة الكيميائية،

١ - يُوصي الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ببذل قصارى جهدها لتوثيق الاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات بين البلدان المستخدمة كمصدر للكيماويات الرئيسية والبلدان التي تصنع فيها العقاقير الاصطناعية على نحو غير مشروع؛

(٥٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٢ - **يحث الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية على بذل قصارى جهدها** لتعزيز التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع أوساط صناعة الكيماويات وتجارها، لضمان التبادل السريع للمعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بالشحنات الموقوفة والصفقات المشبوهة والكيماويات الجديدة التي استبين أنه يجري استخدامها في صنع العقاقير غير المشروع؛

٣ - **يحث أيضا الحكومات على تطبيق إجراءات تنفيذية لمراقبة الكيماويات** تنطوي، كحد أدنى، على إنفاذ تدابير مراقبة السلائف، ولا سيما تلك المتعلقة بالإشعار السابق للتصدير، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، في قرارها د-٤/٢٠-٤/٢٠ بء وتنفيذ المادتين ١٢ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥٨)</sup>، وكذلك المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، المتعلقة بتعقب المعدات المختبرية الأساسية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٤ - **يوصي الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بجمع وتبادل المعلومات** اللازمة لتبين الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع ومصادر تلك الكيماويات. وينبغي تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتلك المعلومات من أجل تحليلها وتفسيرها وتعميمها حسب الاقتضاء؛

٥ - **يناشد الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية أن تستخدم المعلومات التي** تحصل عليها بهذه الطريقة كأساس للمبادرات التي تقوم بها مستقبلاً لمنع تسريب هذه الكيماويات؛

٦ - **يحث الحكومات والمنظمات الإقليمية على استخدام قائمة المراقبة الخاصة** الدولية المحدودة للمواد، التي وضعتها الهيئة، وتكييفها أو تكميلها، حسب الاقتضاء، بقوائم لكيماويات خاضعة للرصد الطوعي، من أجل إيضاح الأوضاع الوطنية والإقليمية والاتجاهات المتغيرة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٧ - **يناشد الحكومات والمنظمات الإقليمية أن تنظر في إنشاء نظم للإنذار المبكر** بالكيماويات الرئيسية المشبوهة غير الخاضعة للرقابة على الصعيد الوطني والتي يتبين أنها تستخدم في صنع العقاقير غير المشروع، من أجل إتاحة المجال للتعميم السريع للمعلومات عن صناعة الكيماويات وتجارها وعلى السلطات الملائمة؛

٨ - **يحث الحكومات على وضع برامج تعاون، بالاشتراك مع أوساط صناعة** الكيماويات وتجارها، وعلى ضمان التبادل المنتظم للمعلومات، بما يعزز زيادة الوعي

بالكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع، وعلى التشجيع على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة؛

٩ - يوصي الحكومات والمنظمات الإقليمية بالنظر في صوغ مبادئ توجيهية لصناعة الكيماويات وتجارتها لديها، تحدد مؤشرات تدل على الصفقات المشبوهة وتتيح المجال لتحديث اللوائح التنظيمية والإجراءات بانتظام؛

١٠ - يوصي أيضا الحكومات بالنظر في أن تيسر، بواسطة الدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، عند الاقتضاء، وضع وتوزيع طرائق تحليلية لتحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها، واستحداث مواد استشفاف للكيماويات كأدوات لتبين اتجاهات الصنع والكيماويات الجديدة المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

١١ - يوصي كذلك الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالنظر في إمكانية إنشاء شبكة من المختبرات المتعاونة لكي تكون كمصدر للمعلومات الأولية التي تفضي إلى فهم أحسن لاتجاهات الصنع غير المشروع والعقاقير والسلائف الجديدة المستخدمة في الصنع غير المشروع؛

١٢ - يوصي الحكومات بأن تنظر، عند الاقتضاء، في سبل تحسين القدرة الإنفاذية، بما فيها استخدام إجراء التسليم المراقب عند الاقتضاء، المتوفرة فيما يتعلق بالتحري في المختبرات غير المشروعة والشحنات الموقفة والكيماويات المضبوطة؛

١٣ - يوصي أيضا، نظرا للقدر المحدود جدا من التجارة المشروعة بالعقار PMK، بأن يُنظر بعناية إلى كل الصفقات التي تشمل تلك المادة الكيميائية وبأن يجري التحقق بشكل دقيق من كل المستخدمين النهائيين قبل السماح للشحنات بمواصلة طريقها وفقا للتشريعات والإجراءات الوطنية.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٥/٢٠٠١

التعاون الدولي على مكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ هممه صحة البشرية ورفاهها،

وإذ يدرك أن الاستعمال الطبي للمخدرات لا يزال أساسياً لتخفيف الألم والمعاناة وأنه يجب اتخاذ تدابير كافية لضمان توافر المخدرات لتلك الأغراض،

وإذ يشعر بالقلق إزاء حجم إنتاج المواد الأفيونية وطلبها والاتجار بها بصفة غير مشروعة والاتجاه المتصاعد في هذا المجال،

وإذ يشدد على أن الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية على الصعيد العالمي أمر جوهري في الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة العقاقير،

وإذ يدرك أن مكافحة المخدرات هي مسؤولية جماعية لجميع الدول وأنه يلزم، لبلوغ تلك الغاية، اتخاذ تدابير منسقة في إطار التعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره الجوانب الاجتماعية والثقافية لزراعة خشخاش الأفيون في البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، واعتماد قطاعات كبيرة من السكان في المناطق الريفية في هذين البلدين على الإنتاج المشروع لخشخاش الأفيون كمصدر للرزق،

وإذ يسلم بالتضحيات والجهود المكلفة التي يبذلها البلدان الموردين التقليديين من أجل ضمان استخدام طرائق مأمونة لزراعة الخشخاش ومنع التسريب من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يؤكد مجدداً المبادئ الإرشادية الواردة في المعاهدات الموجودة حالياً في ميدان المخدرات، ولا سيما أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(٥٩)</sup>، ونظام المراقبة الذي تنطوي عليه تلك المعاهدات،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩<sup>(٦٠)</sup>، الذي تشير فيه الهيئة إلى الإنتاج المفرط للمواد الأفيونية،

١ - يناشد جميع الحكومات أن تدعم البلدين الموردين التقليديين، في إطار روح من التعاون والتضامن الدوليين في مجال مكافحة المخدرات؛

٢ - يشدد على أن التجارة الدولية بالمخدرات خاضعة، دون تمييز بسبب المصدر أو النوع، للمراقبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي يشكل تنفيذها أمراً جوهرياً للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

٣ - يؤكد مجدداً أن الصنف الجديد من الحشخاش المنوم (حشخاش الأفيون) العالي المحتوى من مادة الثيبايين خاضع لنظام المراقبة الدولية الذي أرسته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ويجب أن يراقب بنفس الطريقة التي تراقب بها أصناف الحشخاش المنوم الأخرى المحتوية على قلوئيات أخرى؛

٤ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن ترصد زراعة هذا الصنف الجديد من الحشخاش المنوم، وإنتاج الثيبايين منه، ومن ثم التجارة الدولية في الثيبايين؛

٥ - يثني على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق القاعدة ٢٠/٨٠ على ما تستورده من مواد مخدرة خام، مما أسهم إسهاماً عظيماً في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق توازن دائم بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٦/٢٠٠١

## تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٦١)</sup>،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً<sup>(٦٢)</sup>، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦٣)</sup>، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦٤)</sup>،

(٦١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٦٢) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(٦٣) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٢٠.

(٦٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

- وإذ يضع في اعتباره تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠<sup>(٦٥)</sup>،
- وإذ يرى أن العمل على مكافحة مشكلة العقاقير العالمية هو مسؤولية مشتركة تستلزم جهداً منسقاً ومتوازناً يتناسب مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،
- وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨،
- وإذ يدرك أن من الضروري اتخاذ مبادرات مناسبة لمكافحة النقل العابر للعقاقير، من أجل التصدي للاتجار بالعقاقير على نحو ناجح،
- وإذ يؤكد العزم والالتزام الراسخين من أجل التغلب على مشكلة العقاقير العالمية عن طريق تنفيذ استراتيجيات وطنية ودولية تستهدف خفض كل من عرض العقاقير غير المشروعة والطلب عليها،
- وإذ يسلم باستصواب تقديم الدعم إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير، والتي ترغب في تنفيذ خطط للقضاء على هذا النقل العابر،
- وإذ يشدد على ضرورة العمل المشترك لضمان عدم تحوّل التعاون والتضامن الدوليين إلى مجرد مفاهيم حاوئين،
- ١ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تقديم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى هذه المساعدة وإلى هذا الدعم؛
- ٢ - يحض مؤسسات التمويل الدولية، وكذلك سائر المانحين المحتملين، على تقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغية تمكينها من تكثيف إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لغرض عرضه على لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.1.

١٧/٢٠٠١

## الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ٢٠٠٠ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة العقاقير ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٦٦)</sup>،

وإذ يرى أنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ ينوّه بأهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكّن للآلام، حسبما تنادي به منظمة الصحة العالمية،

١ - يبحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير بلوغه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - يبحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٦٦)</sup>، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - يبحث البلدان المستهلكة على أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييما واقعيا، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

لسهولة التوريد، ويحث أيضا البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية إلى رصد الإمدادات المتوفرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - **يطلب** إلى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

٥ - **يثني** على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من العقاقير المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة إلى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلا من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، أثناء انعقاد دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٨/٢٠٠١

## تنفيذ نظام الحاسوب والاتصالات السلوكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أنه، عملاً بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير، تكون الدول الأطراف فيها ملزمة بأن تتقاسم مع الدول الأخرى ومع الأمين العام ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس منتظم، كميات كبيرة من المعلومات والبيانات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ يدرك تزايد الإجراءات الإدارية التي يتعين على الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير استيفاؤها لدى تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي<sup>(٦٧)</sup> والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦٨)</sup> والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦٩)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والتي طُلب فيها إلى الدول أن تستخدم تكنولوجيا عصرية لتحسين الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات وتعميمها، وتحسين توقيت ذلك، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الدقة في النتائج المحرزة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٨ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(٧٠)</sup>، الذي طُلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتعاون مع الهيئات والسلطات المختصة، بوضع معايير تستخدم في الإرسال الإلكتروني للبيانات بين البرنامج والسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة العقاقير،

(٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(٦٨) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣٠.

(٦٩) قرارات الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر.

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقرار لجنة المخدرات ١/٤٣<sup>(٧١)</sup>، اللذين طُلب فيهما إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدمج كل استبيانات التقارير السنوية باستخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية<sup>(٧٢)</sup> وقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي وافقت فيه الجمعية على تخصيص مبلغ قدره ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوسيع نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير (يشار إليه فيما يلي بنظام قاعدة البيانات الوطنية) بصفته تطورا هاما في بناء القدرات الوطنية، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ يدرك نتائج التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي أجره مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٧٣)</sup>، الذي طُلب فيه إلى البرنامج أن يعزز قدرته على جمع المعلومات من الحكومات بتوسيع نظام قاعدة البيانات الوطنية لكي يشمل أنشطة البرنامج الأخرى المتعلقة بجمع المعلومات<sup>(٧٤)</sup>،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه البرنامج من خلال تعديل النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، الذي وضعه مجلس التعاون الجمركي، المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك، من أجل إنشاء نظام لتبين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية؛

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الاجتماع الثالث لمجموعة مستخدمي نظام قاعدة البيانات الوطنية الذي عقد في فيينا من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي خلصت فيه ٢٥ حكومة بالإجماع إلى أن نظام قاعدة البيانات الوطنية هو منتج شامل وناضح يتميز بغاية السهولة في الاستخدام وجاهز للاختبار المفصل وربما للتنفيذ في بلدان عديدة؛

(٧١) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٢) A/53/374.

(٧٣) انظر E/AC.51/1998/2.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٣٨.

- ٢ - يُثني على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للنجاح الذي أحرزه حتى الآن في إنشاء نظام قاعدة البيانات الوطنية ولاستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء لدى إنشاء النظام؛
- ٣ - يلاحظ مع الارتياح أن نظام قاعدة البيانات الوطنية يشدد على ملكية النظام من قبل مستخدميه وعلى أن يجري تنفيذه مع التأكيد على بناء القدرات داخل البلدان النامية وترويج التعاون فيما بينها؛
- ٤ - يوصي الدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تنظر في تنفيذ نظام قاعدة البيانات الوطنية بالتعاون مع البرنامج والمجموعة الحالية من الدول المستخدمة أو إنشاء نظم وطنية متساوقة مع نظام قاعدة البيانات الوطنية؛
- ٥ - يحث الدول التي ترغب في اعتماد نظام قاعدة البيانات الوطنية على أن تتعاون مع البرنامج في هذا المسعى بتقييم الآثار المترتبة على تنفيذ هذا النظام من قبل سلطاتها الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير وإبلاغ البرنامج باحتياجاتها فيما يتعلق بالتنفيذ الأولي والتدريب وكذلك الدعم الجاري؛
- ٦ - يحث أيضا الحكومات على أن تنظر في توفير موارد إضافية للبرنامج لتمكينه من تعزيز قدرته على تنفيذ نظام قاعدة البيانات الوطنية في الدول الأعضاء وصيانتها وزيادة تطويره؛
- ٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحيل إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن نظام قاعدة البيانات الوطنية.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٩/٢٠٠١

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً، إلى قراره ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٥)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتراعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعبر عن عميق قلقه إزاء استمرار الأحداث العنيفة والمأساوية الأخيرة والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى؛

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضاً على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفاذها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن

يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بياناً محدثاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠/٢٠٠١

**التطورات بشأن مسألة مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات اللازمة لضمان التقيد بتوصيات لجنة التحقيق التي شكلتها منظمة العمل الدولية لبحث مدى مراعاة ميانمار لالتزاماتها بصدد اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والذي أوصى فيه المؤتمر بإدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يحيط علماً كذلك بالاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بتوافق الآراء في دورته التاسعة والثمانين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

١ - يحيط علماً بالمناقشة التي أجرتها لجنة تطبيق المعايير أثناء الدورة التاسعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - يحيط علماً بالتفاهم الذي أبرم بين مكتب العمل الدولي وسلطات ميانمار بشأن قيام فريق رفيع المستوى تابع لمنظمة العمل الدولية، بإجراء تقييم موضوعي للتنفيذ العملي والأثر الفعلي لإطار التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التي أعلنتها ميانمار، ضمن الهدف الشامل للقضاء التام على العمل الجبري قانوناً وممارسة؛

٣ - يحيط علماً بأن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية سوف يبحث تقرير هذا الفريق في دورته ٢٨٢ المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - يرجو من الأمين العام مواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢١/٢٠٠١

**التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

إذ يرحب بما قرره رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧٦)</sup> من مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازاً على المنجزات التي حققها مؤخراً، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن ما ورد في إعلان الألفية<sup>(٧٧)</sup> من أهداف ومقاصد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة مكتملة بالنتائج المترتبة على استعراضها، إنما تشكل أساساً شاملاً لاتخاذ تدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥<sup>(٧٨)</sup> و ٢/٢٠٠٠<sup>(٧٩)</sup> وإلى قراراته المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ للجزء التنسيق للمجلس بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات، لا سيما الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية<sup>(٨٠)</sup>،

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٧٧) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٨.

وإذ يعترف بالحاجة إلى الاستمرار في تعزيز مساهمته في تنسيق وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة عن طريق الجمع بين القضايا المتداخلة ذات الصلة في تقييم شامل وكي للتقدم المحرز،

١ - يشير إلى أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفنية ذات الصلة، أو غيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ستواصل، كل في إطار ولايته، أداء الدور الأساسي في متابعة وتنسيق وتنفيذ نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - يكرر التزامه بمساعدة الجمعية العامة في ما تظلم به من مسؤوليات عامة في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧٦)</sup>، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها، وكذلك في تحقيق أهداف التنمية الدولية؛

٣ - يشدد على المسؤوليات المحددة للجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في استعراض وتقييم التقدم المحرز والدروس المستفادة والمشاكل المصادفة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤ - يوصي بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري؛

٥ - يقرر تعزيز الصلات مع اللجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، في متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة، عن طريق استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القضايا المتداخلة، وتعزيز الصلات مع الجمعية العامة عن طريق إطلاعها على قضايا السياسة العامة التي قد تنشأ من هذه المتابعة وقد تقتضي أن تنظر فيها الجمعية؛

٦ - يشجع مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في الحفاظ على الزخم اللازم لبناء الشراكات وتعزيزه سعياً إلى تحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يكفل التكامل التام بين عمليتي استعراض ومتابعة مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات واجتماعات القمة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٢/٢٠٠١

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط مع التقدير علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨١)</sup> عن تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/٢٠٠٠<sup>(٨٢)</sup> بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٨٣)</sup>،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/٢٠٠٠، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي متفرغ لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٥/٧٧ جيم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٠،

١ - يكرر مرة أخرى ضرورة أن يشارك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بوصفه مركز تنسيق الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(٨٣)</sup>، في جميع جوانب لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية؛

٢ - يتطلع إلى الحصول على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في

دورتها السادسة والخمسين بشأن خيارات استعراض وتعزيز ولاية ووضع لجنة المستوطنات

(٨١) E/2001/62.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(٨٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

البشرية ووضع دور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى أن ينفذ، في إطار لجنة التنسيق الإدارية ووفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان بشأن دور المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة الذي اعتمده دورة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين<sup>(٨٤)</sup>، وإنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل كي يتسنى تحسين رصد وتضافر الإجراءات التي تتخذها وكالات دولية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٤ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٣/٢٠٠١

**برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب<sup>(٨٥)</sup>،

وإذ يعرب عن قلقه لاستمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية في كافة أرجاء العالم وللزيادة الناتجة عن ذلك في حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشير إلى الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المتوخاة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٨٦)</sup>،

(٨٤) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٥/٢٠٠١.

(٨٥) E/2001/82.

وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي تُوجت به الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الذي اعتمد في نهاية هذه الدورة،

وإذ يشجعه العزم الذي عقدته الحكومات على أن تنفذ على سبيل الاستعجال الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بغية تسريع الاستجابة الرامية إلى التصدي لهذا الوباء،

١ - يبحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبصورة خاصة الجهات الراعية المشتركة وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب<sup>(٨٦)</sup>، بسبل منها تقديم الدعم للحكومات في استجاباتها الوطنية الواسعة النطاق لمواجهة هذا الوباء؛

٢ - يبحث أيضاً الجهات المشتركة في رعاية البرنامج المذكور وغيرها من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة وأمانة البرنامج على بلورة الأهداف الاستراتيجية لكل منها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على ضوء أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلى رصد التقدم المحرز في تنفيذها؛

٣ - يناشد منظومة الأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بزيادة تعزيز التدابير المنسقة المتخذة على المستوى القطري؛

٤ - يشجع المدير التنفيذي للبرنامج على الاعتماد على المنظومات الإدارية والمالية الداعمة للجهات المشتركة في رعاية البرنامج، عند الاقتضاء، بما يحقق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في الدعم الذي توفره أمانة البرنامج؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يجيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وينبغي أن يورد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال صوغ

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٨٧) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.

استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٤/٢٠٠١

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها  
الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات  
المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في  
الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع  
الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يؤكد ضرورة السهر على تكامل ولايتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية  
المخصص للمعلوماتية وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل عن التقدم الذي أحرزه الفريق  
حتى الآن في الاضطلاع بولايته<sup>(٨٨)</sup>،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء  
في الأمم المتحدة والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولاً  
سهلاً، واقتصادياً، وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات  
المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها بوصول  
الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئاً مالياً إضافياً على استخدام قواعد  
البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد  
القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى

(٨٨) انظر E/2001/96.

لتمكينه من أن يؤدي، في حدود الموارد المتاحة، عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه. وفي هذا الصدد يطلب إلى الفريق العامل مواصلة ما يلي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات أوسع نطاقاً لمعلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين وصلات البريد الإلكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

(د) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر المدججة (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(و) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمنصات معدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات مع القطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجارب؛

(ط) زيادة استخدام وحدات تسليط الصور على الشاشة/الشاشات لأغراض المفاوضات؛

(ي) إقامة نظام قوائم بريد إلكتروني محمية بكلمة سر، ولوحات إعلانات على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، لتسهيل نشر المعلومات في بعثات الأمم المتحدة؛

(ك) استكشاف سبل الاستخدام الأكمل لقدرات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قصد تعجيل عمليات الترجمة؛

٣ - يؤيد جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت فيما يتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وفي هذا الصدد، يناشد المجلس البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لجهات الوصل الوطنية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب** من الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٥/٢٠٠١

## البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى مقرره ٢٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الشامل للأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي<sup>(٨٩)</sup>،

وإذ يرحب بالدور الأساسي الذي تؤديه منظمة الدول الأمريكية وجماعة دول الكاريبي في دعم حكومة هايتي وشعبها فيما يبذلونه من جهود في سبيل إيجاد حل للأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

يرجو من الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عما يُحرز من تقدم في وضع برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي وعن الطرائق العملية لوضع البرنامج موضع التنفيذ.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٦/٢٠٠١

### تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي من أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(٩٠)</sup>،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود الجارية لمكافحة مرض النوم، وبشكل خاص برنامج مراقبة ومكافحة مرض النوم الأفريقي،

١ - ينبه إلى خطورة مشكلة ذبابة التسي تسي ومرض النوم، وما لها من أهمية متزايدة كعائق للتنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر في الريف؛

٢ - يحيط علماً بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الرامي إلى تخليص أفريقيا من ذبابة التسي تسي<sup>(٩١)</sup>؛

٣ - يرحب بخطة عمل منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنظيم حملة لتحقيق هدف مبادرة حملة البلدان الأفريقية لاستئصال ذبابة التسي تسي ومرض النوم؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

.E/2001/83 (٩٠)

.AHG/Dec.10(XXXVII) (٩١)

٢٧/٢٠٠١

## تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء: آحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قراراته ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١/١٩٩٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظر في التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٩٢)</sup>،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء؛

٢ - يسلم بأن التقرير الموحد لنتائج أعمال اللجان الفنية، الذي يبحث في الصلات بينها ويبرز النقاط الأساسية التي يحتاج المجلس إلى أن ينظر على أساسها في اتخاذ إجراء، إنما هو أداة مفيدة بالنسبة لمهمته التنسيقية؛

٣ - يدعو لجانه الفنية إلى تقديم مساهمات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية و/أو الجزء السنوي المتعلق بالتنسيق وإلى الاستفادة حيثما ينطبق ذلك، من البند الدائم على جدول أعمالها المتعلق بالاتجاهات الجديدة والمسائل الناشئة ذات التأثير على الأهداف الكلية في إطار ولاياتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الموحد المقبل تحليلاً لممارسات لجانه الفنية في مجال إعداد مشاريع القرارات التي يتخذ المجلس أو الجمعية العامة إجراءات بشأنها بقصد وضع مبادئ توجيهية للجان الفنية بشأن تقديم مشاريع المقترحات إلى المجلس؛

٥ - يشجع لجانه الفنية على النظر في أفضل كيفية لكفالة استمرار عمل مكاتبها المتعاقبة، ولتحقيق هذا الهدف يطلب إلى الأمين العام أن يدرج ملخصاً لآراء لجانه الفنية، إن وجدت، ضمن تقريره الموحد التالي؛

- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تزويد لجانه الفنية بالمعلومات الإضافية عن جميع برامج العمل القائمة المتعددة السنوات والمواضيع الخاصة كيما تستطيع الحفاظ على التنسيق والتعاون وزيادتهما في مرحلة تخطيط تلك البرامج وصياغتها، ويشجع اللجان الفنية التي تختار مواضيع سنوية لمناقشة خاصة، على أن تأخذ في اعتبارها أعمال اللجان الأخرى؛
- ٧ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حين نظره في المواضيع التي تبحث في جزأيه الرفيع المستوى والتنسيقي، المعلومات التي تتعلق ببرامج العمل المتعددة السنوات للجانته الفنية؛
- ٨ - **يشجع** اللجان الفنية على مواصلة إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض؛
- ٩ - **يحث** لجانه الفنية على مواصلة إيجاد الفرص لتقاسم الخبرات الوطنية خلال الدورات السنوية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ النتائج التي توصل إليها المؤتمر، وعلى تخصيص القدر المناسب من الوقت لهذا الغرض في دوراتها السنوية؛
- ١٠ - **يشجع** لجانه الفنية على أن تنظر حسب الاقتضاء وفي نطاق الموارد المتاحة، في عقد اجتماعات مشتركة للمكاتب لمناقشة تنسيق القضايا التي تنظر فيها لجانان أو أكثر، باستخدام تكنولوجيا المعلومات عند الاقتضاء؛
- ١١ - **يشجع** أيضاً لجانه الفنية على أن تتقاسم في حدود الموارد المتاحة بمزيد من المنهجية نتائج عملها، بما في ذلك عن طريق الاتصالات فيما بين رؤسائها أو عن طريق جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة؛
- ١٢ - **يُشجع أيضاً** لجانه الفنية على أن تحدد مواضيع مماثلة أو ذات صلة، وفي هذا السياق يطلب إلى الأمين العام القيام في جملة أمور بعرض تقرير مشترك عن تلك المواضيع حسب الاقتضاء؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود كلاً من اللجان الفنية بمذكرات مقتضبة بشأن الإجراءات التي تكون قد اتخذتها أو أزمعت اتخاذها من قبل كي تنظر فيها، أو أن يقترح خطوات يمكنها اتخاذها لمتابعة توجيهات السياسة التي يصدرها المجلس؛
- ١٤ - **يرحب** باهتمام لجانه الفنية بمتابعة نتائج الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٠ وبعدد من المواضيع الأساسية والقضايا والنهج التي تيسر تساوق السياسة وفعاليتها في هذه المجالات؛

- ١٥ - يدعو لجانه الفنية المعنية إلى إجراء تقييم متعمق لآثار سياسات معينة ترمي إلى تحقيق القضاء على الفقر وتحديد الممارسات السليمة والدروس المستفادة بغية زيادة تقاسم المعارف، بما في ذلك تقاسمها فيما بين اللجان الفنية ذاتها؛
- ١٦ - يدعو أيضاً لجانه الفنية إلى تعزيز اهتمامها بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية، في المجالات التي تدخل ضمن مسؤوليتها؛
- ١٧ - يرحب بالجهود التي تبذلها لجانه الفنية لإدراج المنظور الجنساني ضمن أعمالها؛
- ١٨ - يشجع لجانه الفنية على مواصلة تنسيق أعمالها، وخاصة في مجالات الاهتمام المشترك، وذلك مثلاً بتقسيم البنود على أساس السنتين أو استغلال التقارير المشتركة؛
- ١٩ - يوافق على اتخاذ الخطوات لإدراج نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن عملها<sup>(٩٣)</sup>، على أساس المقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية، ويطلب إلى اللجان الفنية أن تحذو هذا الحذو من أجل التنفيذ والمتابعة الفعالين؛
- ٢٠ - يرحب باهتمام عدة لجان فنية تابعة له بالأبعاد المتشعبة لمختلف جوانب المستوطنات البشرية، ويدعو للجان المعنية إلى زيادة التفاعل فيما بينها بشأن هذه القضايا؛
- ٢١ - يدعو لجانه الفنية إلى زيادة مساهماتها في عمل المجلس ذاته بشأن سبل التنفيذ، بما في ذلك دور تعبئة الموارد وبناء القدرات والبحوث وجمع البيانات والمعلومات وتقاسم المعارف كلاً في مجالها، مع تركيز خاص على الآثار والفجوات والممارسات الطيبة والدروس المستفادة وأنماط بناء القدرات التي تلتبس بصورة مشتركة على نحو أكبر، في سبيل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية؛
- ٢٢ - يدعو أيضاً لجانه الفنية إلى مواصلة استكشاف فرص المشاركة الفعالة والمنتجة في أعمالها مما تسهم به الجهات المؤثرة؛
- ٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً موحداً عن أعمال اللجان الفنية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

(٩٣) انظر مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢٠٠١.

٢٨/٢٠٠١

## تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام<sup>(٩٤)</sup> وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٩٥)</sup>،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٩٦)</sup>.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة حالياً بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رهناً بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وبالمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء

.A/56/65 (٩٤)

.E/2001/57 (٩٥)

.E/2001/SR.38 انظر (٩٦)

استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقودة بنيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعلية لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٩٥)</sup> ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(٩٤)</sup>؛

٣ - يوصي بأن تكتنف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

- ٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- ٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسستهم؛
- ١٠ - **يوصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها كل الوكالات المتخصصة والمنظمات؛
- ١٤ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

- ١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١؛
- ١٦ - يرحب باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(٩٧)</sup> والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛
- ١٧ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛
- ١٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛
- ١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٩/٢٠٠١

## الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣،

(٩٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا<sup>(٩٨)</sup>، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، والذي يستهدف ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، الصادر عن مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر عموم أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٩٩)</sup> وفقا لقرار المجلس ٣٧/١٩٩٩،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين على التوالي في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وباستنتاجات الدراسة حول الهياكل الأساسية في مجال النقل، غربي البحر الأبيض المتوسط، التي أدرجت الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

(٩٨) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(٩٩) E/2001/19، المرفق.

- ٢ - **يرحب أيضا** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في الرباط في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن منهجية تقدير تكاليف الأنفاق؛
- ٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في دراسات المشروع، ولا سيما الاضطلاع بحفريات عميقة في البحر، مما أتاح دفعة حاسمة لإجراء استطلاعات جيولوجية وجيوتقنية للتشكلات في قاع البحر؛
- ٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لما أنجزته من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع (٢)، الذي طلبه المجلس في قراره ٣٧/١٩٩٩؛
- ٥ - **يجدد** دعوته لمؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛
- ٦ - **يجدد أيضا** دعوته للمفوضية الأوروبية إلى دراسة إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا في إطار التعاون بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط في مجال النقل، الجاري تطويره في سياق عملية برشلونة؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٠/٢٠٠١

## إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تكامل وتنسيق الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك هيئات من القطاعات العام والمشارك والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، لاستخدام الابتكار التكنولوجي من أجل تعزيز الإنتاجية والتنافس لدى قطاعات الإنتاج والخدمات في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يلاحظ الإمكانيات التي تتيحها قدرات الابتكار التكنولوجي فيما يتعلق بمواجهة التحديات والمطالب التي تفرضها العولمة والنظم الجديدة والتدابير المتصلة بنوعية المنتجات، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحماية البيئة،

١ - يقرر إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وتمثل مسؤوليتها الرئيسية في كفالة الجهود الرامية إلى التنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي. وتتألف اللجنة من خبراء بارزين في هذا الميدان، وتضطلع بالواجبات التالية:

(أ) إسداء المشورة بشأن الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء بغية اكتساب التكنولوجيا الحديثة ودعم هذه الجهود بخبرات فنية إقليمية ودولية، مع الإحالة بوجه خاص إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيا البيولوجية وتكنولوجيا المواد الجديدة؛

(ب) اقتراح السبل الكفيلة بتحقيق التكامل والتنسيق بين الجهود الرامية إلى نقل وتطوير وإتقان هذه التكنولوجيا، والارتقاء بالتعاون الإقليمي في هذه المجالات؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الأولويات المتعلقة ببرامج العمل والخطة المتوسطة الأجل التي تعتمدها اللجنة في ميادين تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي؛

(د) متابعة القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي والتي تحضرها البلدان الأعضاء في اللجنة، وتنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد اللجنة اجتماعها مرة على الأقل كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٢؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة متابعة تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣١/٢٠٠١

## تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمنتدى لتحسين فهم المسائل الخاصة بالعلم والتكنولوجيا وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن جميع المسائل المتصلة بالعلم والتكنولوجيا،

وإذ يؤكد من جديد على اقتضاء تعزيز قدرات هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال العلم والتكنولوجيا، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على تناول المسائل المستجدة في مجال العلم والتكنولوجيا تناولا فعالا،

وإذ يسلم بالدور الحيوي للتكنولوجيات الجديدة والابتكارية في زيادة إنتاجية الدول وقدرتها على المنافسة والاحتياج، ضمن جملة أمور، إلى مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة ولتدابير لتشجيع إدراك الجمهور للعلم والتكنولوجيا وتحويل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية ونشرها فيها.

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير التوليقي للأمين العام بشأن أفرقة خبراء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية<sup>(١٠٠)</sup> والمذكرات الشاملة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ المقررات المتخذة في

الدورة الرابعة للجنة والتقدم المحرز في صددتها<sup>(١٠١)</sup> ومذكرات الأمانة العامة بشأن ميزانية اللجنة والأنشطة المضطلع بها بين الدورات<sup>(١٠٢)</sup>، وبشأن أنشطة اللجنة بما يتعلق بتنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأنشطة الأخرى المضطلع بها بين الدورات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم<sup>(١٠٣)</sup>، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الخامسة<sup>(١٠٤)</sup>.

**وإذ يرحب** بإنشاء الأونكتاد للشبكة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١٠٥)</sup> والتي تقدم معلومات بشأن الأنشطة والبرامج الخاصة بالعلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة وضمن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتعزيز الوعي بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

**وإذ يحيط علماً** بخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة، المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والتي لاحظ<sup>(١٠٦)</sup> فيها المؤتمر، ضمن جملة أمور، الفجوة التكنولوجية الآخذة في الاتساع التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وشدد على ضرورة تعزيز فرص حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على التكنولوجيا ونقلها ونشرها فيها، وذلك بغية تعزيز القدرة على التنافس استناداً إلى قدرات الابتكار لدى الشركات في هذه البلدان،

**وإذ يشير** إلى المقترحات الرئيسية بشأن العلم والتكنولوجيا والواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمناسبة قمة الألفية<sup>(١٠٧)</sup> والإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الثماني، الذي انعقد في أوكيناوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

.E/CN.16/2001/3 (١٠١)

.E/CN.16/2001/4 (١٠٢)

.E/CN.16/2001/5 (١٠٣)

.E/CN.16/2001/Misc.1-7 (١٠٤)

(١٠٥) الموقع على شبكة الإنترنت: [unctad.org/stdev](http://unctad.org/stdev).

(١٠٦) TD/390، الجزء الثاني.

(١٠٧) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢/٥٥.

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل هافانا الذي اعتمده مجموعة الـ ٧٧ والصين في مؤتمر قمة الجنوب المنعقد في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(١٠٨)</sup>، الذي أشار إلى القلق بشأن خطر زيادة التهميش التكنولوجي لبلدان الجنوب، وقرر منح العلم والتكنولوجيا أولوية في البرامج الوطنية وكذلك في مجال التعاون بين بلدان الجنوب.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥، الذي يدعو الأمين العام إلى تعزيز اللجنة وأمانتها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية في ميدان العلم والتكنولوجيا، وذلك بطريقة اختيارية.

### الأنشطة المنفذة لمتابعة عمل اللجنة السابق

#### ألف - بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية

إذ يسلم بأن التكنولوجيا الأحيائية تتمتع بإمكانيات هائلة لدعم الجهود الوطنية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والصحة والاستدامة البيئية وزيادة القدرة على التنافس،

وإذ يدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد ترتبط ببعض المخاطر الجديدة وقد تترتب عنها آثار غير منتظرة على الصحة والبيئة وأنها تؤدي إلى إثارة عدد من الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية فيما يتعلق بتعديل الجينات، وخاصة، الجينات البشرية، وأن استخدامها وإدارتها ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الحيطة الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٠٩)</sup>،

وإذ يدرك أيضا أنه ليس بإمكان الكثير من البلدان النامية أن تحصل على التكنولوجيات الأحيائية الحديثة بسهولة وأنه يلزم نقلها واستيعابها وحمايتها بغية ضمان منافعها المذكورة آنفا،

وإذ يأخذ في الاعتبار بأنه لا يمكن لكثير من البلدان النامية أن تحمي معارفها التقليدية ومواردها البيولوجية بحماية كافية وأن حمايتها لازمة أيضا لضمان الفوائد المذكورة أعلاه،

(١٠٨) A/55/74، المرفق الثاني

(١٠٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ - (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي أتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

وإذ يدرك أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية ونقل التكنولوجيات الأحيائية وملائمة البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتيسير الحصول على المعلومات بشأن أحدث التطورات،

وإذ يأخذ في الحسبان أعمال أفرقة خبيرة الثلاثة بشأن التكنولوجيا الأحيائية والتوصيات المتفق عليها بشأن الاستخدام المستدام للموارد الأحيائية والصادرة عن لجنة الأونكتاد المعنية بتجارة السلع والخدمات والبضائع،

وإذ يدرك الأعمال المنجزة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٠، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١١٠)</sup> وأنشطة التمكين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية،

١ - يقرر التوصية بالإجراءات التالية كي تنظر فيها الحكومات والمجتمع الدولي والأونكتاد بغية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز قدراتها المحلية على إنتاج التكنولوجيا الأحيائية وتشجيعها ورصدها وتقييمها وإدارتها وتنظيمها:

١ - تشجيع الحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل وضع نظم سياسية متكاملة وثابتة لدعم تطوير التكنولوجيا الأحيائية:

(أ) تنسيق سياساتها الوطنية في مجال التعليم والعلم والتكنولوجيا والصحة والبيئة والزراعة، مع الأخذ في الحسبان إلى الاحتياجات والأولويات المعنية بالتكنولوجيا الأحيائية، وأيضا على المستوى الإقليمي وأينما كان ذلك مناسبا،

(ب) حشد وتعزيز التمويل العام وتشجيع تمويل القطاع الخاص لبناء القدرات العلمية وجميع البنى الأساسية ذات الصلة،

(ج) تهيئة الظروف اللازمة لخلق واستيعاب الدراية العلمية والتكنولوجية،

(١١٠) A/AC.237/18 (الجزء الثاني)/Add.1، و Corr.1، المرفق الأول.

- (د) دعم مراكز الامتياز وشبكات المؤسسات الرئيسية من أجل تنمية القدرات الوطنية واستبقائها إلى جانب الاستفادة من خبرات المواطنين المقيمين بالخارج،
- (هـ) ضمان إدراج قطاع التكنولوجيا الأحيائية في تقييم احتياجات القدرات الوطنية ذات الصلة والاستراتيجيات اللاحقة ووضع خطط عمل،
- (و) ضمان استحداث وسيلة، مثل مركز اتصال أو لجنة وطنية لتنسيق وتعزيز الأنشطة، بما في ذلك تقييم احتياجات القدرات الوطنية وبناء هذه القدرات.

٢ - دعوة المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

- (أ) تنسيق جهوده لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للشروع في بناء القدرات، ووضع وتعزيز النظم القانونية والتنظيمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، والحصول على المعلومات ذات الصلة، على التكنولوجيا الأحيائية الحديثة المناسبة لاحتياجاتها وتطبيق هذه التكنولوجيات؛
- (ب) تعزيز تبادل المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك عن طريق شراكات بين القطاع الخاص والعام تشمل الحكومات والجهات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص؛
- (ج) مساعدة السلطات الوطنية في البلدان النامية بما في ذلك نقاط الاتصال واللجان، في صياغة أطر للنظم القانونية والتنظيمية من أجل إدارة وتنظيم التكنولوجيا الأحيائية، والمساعدة في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup>؛
- (د) مساعدة السلطات الوطنية في البلدان النامية والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونكتاد، على إجراء عمليات تقييم احتياجات القدرات الوطنية فضلا عن المهام المذكورة آنفا.

٣ - يطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في إطار ولايته،  
حسبما تم تحديدها في خطة العمل التي اعتمدها الأونكتاد في دورته  
العاشرة<sup>(١١١)</sup>، القيام بما يلي:

- (أ) القيام، في مجال أعماله بشأن التكنولوجيا الأحيائية،  
بالتنسيق والربط مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في  
مجال التكنولوجيا الأحيائية، في جملة أمور، واللجان  
الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) استخدام شبكته الالكترونية المنشأة حديثاً والمعنية بالعلم  
والتكنولوجيا لتزويد السلطات الوطنية بالمعلومات المتوفرة  
بشأن الأطر القانونية والتنظيمية، فضلاً عن تقديم المعلومات  
المتوازنة الأخرى ذات الصلة بشأن التطورات الجارية في  
حقل التكنولوجيا الأحيائية لصانعي السياسة والدبلوماسيين  
والجمهور والمنظمات غير الحكومية والصحفيين وقطاع  
الأعمال التجارية الخاصة؛
- (ج) مساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، على  
وضع استراتيجيات وخطط وطنية، بوسائل من بينها إجراء  
تقييم لاحتياجات القدرات الوطنية، باستخدام موارد من  
خارج الميزانية؛
- (د) وضع برامج خاصة وتنظيم حلقات عمل، باستخدام موارد  
من خارج الميزانية، للمساهمة في البرامج الجارية لتدريب  
العلماء والدبلوماسيين والصحفيين في مجال العلم  
والتكنولوجيا في المجال الدبلوماسي، وصياغة السياسات  
والشؤون التنظيمية، لمساعدة البلدان النامية، وخاصة  
البلدان الأقل نمواً، في المفاوضات الدولية والقواعد الدولية  
ووضع المعايير؛
- (هـ) الشروع في دراسات أو الإسهام فيها بشأن المشكلات  
المحددة التي تواجهها البلدان النامية في مجال نقل

(١١١) TD/390، الجزء الثاني، الفقرات ١٠٦ و ١١٧ و ١٢١ و ١٤٧.

التكنولوجيا وبناء القدرات والأسس التنظيمية والسلامة  
الأحيائية، باستخدام موارد من خارج الميزانية؛

(و) التعاون مع مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا  
لأغراض التنمية، لضمان تنفيذ توصياته، بما في ذلك حشد  
أموال من خارج الميزانية.

٢ - يطلب من اللجنة ضمن ولايتها كمنسق لأنشطة العلم  
والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) تشجيع السلطات الوطنية المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا، وعلى  
الصعيد الوطني عند الاقتضاء، على تنسيق استراتيجياتها، وتوفير الدعم الفني في هذا  
المضمار؛

(ب) اقتراح مبادئ توجيهية ملموسة لتيسير تطوير المعلومات  
والتكنولوجيات الجديدة والمنتجات القائمة على التكنولوجيا وفقا لشروط معقولة،  
بما في ذلك الشروط التفضيلية، وكذلك الحصول على هذه المعلومات  
والتكنولوجيات والمنتجات وتعميمها؛

(ج) تشجيع الشراكات فيما بين الأطراف المعنية، بوسائل شتى من بينها  
التعاون الدولي.

## باء - الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته  
الموضوعية لعام ٢٠٠٠<sup>(١١٢)</sup>، والذي شدد فيه المجلس على الدور الرئيسي لتكنولوجيات  
المعلومات والاتصالات في خلق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، والنمو المتسارع، وزيادة  
القدرة على التنافس، وتشجيع التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتيسير دمج جميع  
البلدان في مسار الاقتصاد العالمي بصورة فعالة،

وإذ يقرر بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا وتثير تحديات قد  
تؤدي إلى زيادة اتساع نطاق التفاوت بين البلدان وفي داخلها،

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفقرة ١٧ من  
الفصل الثالث.

وإذ يشير إلى نداء المجلس الوارد في الإعلان الوزاري المذكور أعلاه بأن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي على تقليص الفوارق في مجال العلوم الرقمية وعلى تعزيز فرص التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يشير إلى القرار ١/١ للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل اللجنة في الفترة الفاصلة بين دوراتها (١٩٩٧-١٩٩٩) بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومنشورها المعنون: مجتمعات المعرفة: تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية المستدامة<sup>(١١٤)</sup>، فضلا عن مبادئها التوجيهية للاستراتيجيات الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والنتائج المستخلصة من ٢٩ مجموعة مختلفة من المصادر بشأن هيكل وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإذ تستذكر ما توصلت إليه من أن تكاليف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا تزال باهظة فإن من المرجح، رغم ذلك، أن تكون تكلفة عدم استخدامها أفدح،

وإذ يسلم بأن قدرة الدول على التنافس تقوم على إنتاجية مشروعاتها التي تعتمد على حد كبير على الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإمكانية الاطلاع على المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت،

١ - تقرر متابعة أعمالها بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال عن طريق مكتبها أو، عند الاقتضاء، بإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) لضمان إبلاغ نتائجها وتوصياتها السابقة إلى الجهات الرئيسية التي تعمل على تقليص نطاق التفاوت في التكنولوجيا الرقمية مثل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة الثمانية وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتابعة لمجموعة الخمسة عشر،

(ب) للمساعدة في تنفيذ نتائج الاستعراض الذي أجراه المجلس لولايات وأنشطة هيئاته الفرعية التي تتناول المسائل الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بغية وضع

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.GV.98.O.11

طرائق لتزويد الأمم المتحدة والحكومات بمشورة شاملة وعملية بشأن السياسات والبرامج وبشأن المستجدات في حقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

(ج) ولإشراف على إدراج مثل هذه المعلومات في الشبكة الجديدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتعزيز شبكات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والمشارك بين الأقاليم بواسطة ربطها بالشبكة المنشأة مؤخرا.

٢ - **يطلب** إلى اللجنة وأمانتها التعامل على نحو وثيق مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل تشجيع زيادة تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي أن يشمل ذلك مشاركة الأمانة في كافة اجتماعات فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وإبلاغ اللجنة بشأن نتائج هذه الاجتماعات؛

٣ - **تقرر** اختيار "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات للقدرات على التنافس في مجال التكنولوجيا الرقمية" موضوعا فنيا للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ الفاصلة بين دورات اللجنة. ومن المنتظر إنجاز أعمال اللجنة أثناء الفترة المذكورة أعلاه باتباع نهج متعدد التخصصات، والنظر إلى الجوانب العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والتجارية يحسبها عناصر متكاملة وأخذ الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية في الحسبان.

### جيم - تنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

**يطلب** إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مواصلة جهودها لاستخدام الشبكة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المنشأة حديثا لنشر المعلومات عن أنشطة العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتحديث المعلومات بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٢/٢٠٠١

## الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إذ يدرك الأهمية المتنامية للعمل المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي يجب تنفيذه داخل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بالحاجة إلى توفير موارد كافية، بما في ذلك إيجاد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، تركز لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للموارد المتاحة، خاصة الموارد من خارج الميزانية، للاضطلاع بالولاية الموكلة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن هذا المجلس والجمعية العامة،

١ - يوصي بإنشاء صندوق استئماني خاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بغية المساعدة في تنفيذ الولايات المختلفة الموكلة، أو التي ستوكل، إلى المؤتمر في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢ - يوصي أيضا بإقفال الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي أنشأه الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا، ونقل الموارد المتاحة حاليا إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ مؤخرا والمشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يدعو إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ حديثا.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٣/٢٠٠١

## الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس ٤١/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة<sup>(١١٥)</sup>، الذي يتضمن استعراضاً للقائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها<sup>(١١٦)</sup>،

وإذ يحيط علماً بحقيقة أن عدداً متزايداً من البلدان يشترك في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية في إعداد ونشر القائمة الموحدة،

١ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها<sup>(١١٦)</sup> ويحث جميع الحكومات وبخاصة تلك الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد كل من إصداري القائمة الموحدة: الإصدار المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والإصدار المتعلق بالمواد الكيميائية، بجميع اللغات الرسمية - بحيث يتم نشر النسخة الانكليزية في شكل الصياغة المتبع بالفعل، والنسخ الصادرة باللغات الأخرى على شكل ملفات نصوص حاسوبية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر

(١١٥) A/56/115-E/2001/92.

(١١٦) للاطلاع على الإصدارات السابقة من القائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.IV.8، E.87.IV.1، E.91.IV.4، E.94.IV.3، E.97.IV.2.

القائمة الموحدة في إدراج البيانات التي سبق جمعها، مع القيام في نفس الوقت بتدوين المنتجات المشمولة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بشكل منفصل، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية<sup>(١١٧)</sup> ومن ثم، فإن القائمة ستستمر في تحديث المعلومات الواردة فيها وفقاً للإجراء ذي الصلة المتخذ بموجب هذه الاتفاقية؛

٣ - يدعو الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى الاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الدول النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك المنهجيات المبتكرة من أجل تخصيص المساعدة التقنية، وتقييمها، ورصدها في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية السامة والمستحضرات الصيدلانية الخطرة؛

٤ - يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات معاهدات دولية في المجالات ذات الصلة في استكمال القائمة الموحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، نشر القائمة الموحدة على أوسع نطاق ممكن والنظر في إمكانية استخدام النشر الإلكتروني المباشر وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

(١١٧) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.

٣٤/٢٠٠١

## تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(١١٨)</sup> خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - يقرر اعتماد برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ كما يرد في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام<sup>(١١٨)</sup>؛

٣ - يحث الأمين العام على أن ينشر الطبعة الحادية عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي بالعربية، وكذلك الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير بالاسبانية والعربية والفرنسية دون تأخير؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة<sup>(١١٩)</sup> على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية عشرة المنقحة<sup>(١٢٠)</sup> التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والتعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير<sup>(١٢١)</sup> بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠١؛

(١١٨) E/2001/44.

(١١٩) ST/SG/AC.10/27/Add.1 و Add.2.

(١٢٠) ST/SG/AC.10/Rev.12.

(١٢١) ST/SG/AC.10/11/Rev.3، التعديل ١.

(ج) زيادة النظر في إمكانية نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" على قرص مدمج، كمنسخة يمكن الاطلاع عليها، إن أمكن، مثلاً عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٥ - يقرر أن يرجئ نظره مرة أخرى في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٥/٢٠٠١

## الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويعيد تأكيد قراره ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه"،

وإذ يشير أيضاً إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث حداً منسقاً على الصعيد الدولي بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية وكما أعرب عنه في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لالتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها<sup>(١٢٢)</sup>، وكذلك ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية ووثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"<sup>(١٢٣)</sup>،

وإذ يؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ يشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون

(١٢٢) A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الأول.

(١٢٣) اعتمدتا كلاهما في الحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمراً لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها اتفاقاً مشتركاً،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٤)</sup> بهذا الخصوص، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وقد نظر أيضاً في الترتيبات المؤسسية الراهنة كما أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥٤ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأعدتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث، وإذ يضع في الحسبان التقييم اللاحق للفترة الأولى من العمليات،

وإذ يسلم بأن الحد من الكوارث يشكل عنصراً هاماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنه ينبغي وضعه في الحسبان في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية كما أنها تعرقل تنميتها المستدامة،

وإذ يرحب بما وضع من تأكيد على الحد من الكوارث الطبيعية في خطة العمل لصالح أقل البلدان نمواً، التي اعتمدت في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ يسلم بأنه ينبغي اعتبار الحد من الكوارث إحدى المهام الهامة للأمم المتحدة كما ينبغي أن تظل تحظى بالاهتمام المتواصل،

وإذ يؤكد ضرورة أن يظهر المجتمع الدولي التصميم السياسي القوي اللازم لاستخدام المعارف العلمية والتقنية للحد من التعرض للكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، وازعاً في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات الشديدة التأثر على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢ - يعيد تأكيد ضرورة أن تقوم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٤)</sup>، وبوجه خاص أن

تعمل بوصفها المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالحد من الكوارث وكفالة التكامل بين ما تقوم به الوكالات العاملة في الحد من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها، ويقرر أيضاً استعراض أنشطة فرقة العمل في عام ٢٠٠٣؛

٣ - **يقرر أيضاً** ضرورة تعديل تكوين فرقة العمل بشكل يسمح بزيادة اشتراك المنظمات الإقليمية وكذلك باستمرار عضوية وكالات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٤ - **يسلم** بأن إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، كما أيدته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث، يشكل الإطار التوجيهي الأساسي لتنفيذ الاستراتيجية، ويجب أن يجري استعراض هذا الإطار دورياً تبعاً لتطور الاحتياجات في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية؛

٥ - **يحث** جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق هذا الإطار؛

٦ - **يشدد كذلك** على ضرورة تدعيم مواصلة الأمانة المشتركة بين الوكالات تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها، وخصوصاً القيام بدور جهة الوصل داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية وكفالة التضافر بين أنشطة الحد من الكوارث والتي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأنشطة المضطلع بها في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية؛

٧ - **يطلب** إلى الحكومات مواصلة التعاون وتنسيق الجهود مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسباً، من أجل ضمان تضافر الطاقات الفعالة في ميدان التصدي للكوارث الطبيعية، ويحث أمانة الاستراتيجية على تطوير هذا التضافر، حسبما يكون مناسباً؛

٨ - **يؤكد** على أهمية إيجاد تسهيلات مالية وإدارية كافية من أجل اضطلاع فرقة العمل وأمانة الاستراتيجية بمهامهما على نحو فعال تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الحكومات القيام بإنشاء برامج أو جهات وصل وطنية بشأن الحد من الكوارث، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم ملائم إلى هذه الآليات

ويدعو الأمين العام إلى تعزيز المدى الإقليمي لأمانة الاستراتيجية من أجل ضمان تقديم الدعم الملائم من منظومة الأمم المتحدة إلى هذه الآليات؛

١٠ - يدعو الحكومات والمنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز المشاركة الوطنية، وخاصة في البلدان المعرضة للكوارث، في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بما في ذلك المشاركة عن طريق المحافل الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة لعدة اختصاصات بغية تحقيق غايات وأهداف التنمية المستدامة مع الاستفادة التامة من المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات على جميع الصُّعد وتطوير وتعزيز النهج العالمية والإقليمية التي توضع في الحسبان الظروف والاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الوكالات الوطنية المعنية بالاستجابة لأوضاع الطوارئ؛

١١ - يعترف بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التعرض للكوارث الطبيعية، ويشدّد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية؛

١٢ - يشجع المجتمع الدولي على أن يزود الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بالموارد المالية اللازمة، وتقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان الدعم الكافي للأمانة ولفرقة العمل المشتركة بين الوكالات وأفرقتها العاملة؛

١٣ - يطلب إلى المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في تنفيذ أهدافها، بما في ذلك إعارة موظفين تقنيين إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات؛

١٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحد من الكوارث إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢؛

١٥ - يحيط علماً باقتراح الأمين العام باستعراض تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها<sup>(١٢٢)</sup>، وهو الاقتراح المقدم في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من تأثير ظاهرة النينيو، وذلك في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على النحو المطلوب في

قراري المجلس ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك قرارات الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - يسلم بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصراً لا بد منه في ثقافة اتقاء الكوارث، ويشجع على بذل جهود محددة على جميع الصُّعد بغية الإسهام في رصد المخاطر الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التأهب للكوارث، والكشف عن المخاطر الطبيعية، وإصدار إنذار مبكر والإبلاغ به، فضلاً عن التثقيف والتدريب المهني والإعلام العام وأنشطة التوعية، ويشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للإنذار المبكر؛

١٨ - يؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تعزيز الإطار الدولي لتحسين نظم الإنذار المبكر والتأهب للكوارث بإنشاء آلية دولية فعّالة معنية بمثل هذا الإنذار، بوسائل تشمل القيام بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية، تكفل أن يتلقى الناس المعرضون للكوارث معلومات ملائمة وذات توقيت مناسب، فضلاً عن توسيع نطاق وتحسين النظم القائمة، وخاصة النظم الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٩ - يقرر الإبقاء على الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر باعتبار ذلك أداة لترويج ثقافة عالمية فيما يخص الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

٢٠ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر بشكل كامل في دورها السادسة والخمسين في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٢)</sup>، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٦/٢٠٠١

## تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية<sup>(١٢٥)</sup>،

١ - يقرر إحالة تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية<sup>(١٢٤)</sup> إلى لجنة التنمية المستدامة؛

٢ - يقرر إرجاء الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية، حتى دورتها المستأنفة القادمة، مع مراعاة أن الدورة الثالثة للجنة ستعقد في الفترة من ٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٧/٢٠٠١

## المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية (ج) من مقرره ١٠٩ (د-٥٩) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي قرر فيه أنه يمكن للمنظمة العالمية للسياحة أن تشارك باستمرار في عمل المجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

وإذ يشير كذلك إلى المادة الثالثة من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي نصت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق المشاورات والتوصيات، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالسياحة،

وقد نظر في مذكرة الأمانة<sup>(١٢٦)</sup> التي تسترعي اهتمامه إلى نتيجة هامة حققتها الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي عقدت في سنتياغو في ١ تشرين

(١٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32).

الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهي اعتماد الجمعية العامة، بالإجماع، لمدونة علمية لأخلاقيات السياحة،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**”إن الجمعية العامة،**

**”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،**

**”وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، التي قررت فيها أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة،**

**”وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيليا بشأن السياحة العالمية، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والذي اعتمد برعاية المنظمة العالمية للسياحة<sup>(١٢٧)</sup>، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٢٨)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٢٩)</sup>، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وكذلك إلى إعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة<sup>(١٣٠)</sup>،**

**”وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن اهتمامها بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ودعت المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية المثقفة في وضع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها<sup>(١٣١)</sup>،**

(١٢٦) E/2001/161.

(١٢٧) A/36/236، المرفق، التذييل ١.

(١٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٠) انظر A/55/640.

(١٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29).

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، الذي أكدت فيه من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

”وإذ تسلّم بما للسياحة من بعد ودور هامين، بوصفها أداة إيجابية يمكن أن تساعد على التخفيف من الفقر وعلى تحسين نوعية حياة جميع الشعوب، وأن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تنمية البلدان النامية، وبتعزيز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة، والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

٣ - تدعو الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في إدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، وتنوّه، في هذا الشأن، بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود وما اتخذته من تدابير؛

٤ - تشجع المنظمة العالمية للسياحة على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

”٥ - توجو من الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، استنادا إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين“.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٨/٢٠٠١

## التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٣٢)</sup> و ٦١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٣٣)</sup> المتعلقين بأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في مفهوم التنمية بما يتسق مع كرامة المرأة والرجل في جميع العصور ويراعي قطاعات المجتمع الضعيفة بوجه خاص من جميع الأعمار، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والوارد في تقرير المفوضة السامية<sup>(١٣٤)</sup>،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)،

(١٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٤) A/55/360.

- ١ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تعزز تطوير استراتيجيات وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان كجزء من خططها الإنمائية الوطنية؛
- ٢ - يدعو أيضا وكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى أن تضع نهجا عريضا إزاء عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛
- ٣ - يدعو كذلك منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية (النسائية والإعلامية والنقابية) إلى أن تضع برامج واستراتيجيات للتعليم في مجال حقوق الإنسان وأن توزع المواد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع بجميع اللغات الممكنة؛
- ٤ - يطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتشجيع ومساعدة الحكومات بناء على طلبها على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية والمساعدة في تقييم هذه الاستراتيجيات.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٩/٢٠٠١

### الخصوصية الجينية وعدم التمييز

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٣٦)</sup> وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٣٧)</sup> في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٣٧) اليونسكو، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي اعتمد الإعلان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء<sup>(١٣٨)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بعملها بشأن السرية والبيانات الجينية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها ومعالجتها،

وإذ لا يغيب عن باله أن الثورة الجينية رتبت آثاراً وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقها بأسلوب علمي وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بما يمكن لإسهام المجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يؤديه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس الخصائص الجينية،

وإذ يعيد التأكيد على أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية على أساس الشروط المبينة في القانون،

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات خاصة بأفراد آخرين في أسرة الفرد أو الأشخاص الآخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص الآخرين يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار لدى تداول تلك البيانات،

وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضرراً وتمييزاً ضدهم في مجالات كالعائلة والتعليم والتأمين الاجتماعي والطبي،

(١٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن يُعَيَّن حدود مبدأي الموافقة والسرية إلا القانون، ولأسباب قهرية وفي حدود القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية؛

٢ - **يحث** الدول أيضاً على حماية خصوصية الذين يتعرضون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات بالموافقة المسبقة والحرّة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريق التي يحددها القانون ووفقاً للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **يدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية بما يؤدي إلى تمييز أو إقصاء ضد أفراد أو أفراد عائلاتهم أو أشخاص آخرين يمكن أن يشاركوهم في بعض الخصائص الجينية، في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص؛

٤ - **يطلب** الدول بأن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر مزيداً من الحماية فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستغلال المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو هتك الحرمات؛

٥ - **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال الجين البشري والتكنولوجيا الحيوية وفق معايير علمية وأخلاقية مقبولة ووفق الخير المحتمل للجميع وخاصة الفقراء، مع التأكيد على أن تراعي تلك البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة كرامة الإنسان وحرّيته وحقوق الإنسان فضلاً عن خطر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الوظيفية المعنية، بغية جمع المعلومات والتعليقات التي يتلقاها عملاً بالقرار، وأن يقدم تقريره عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٤٠/٢٠٠١

## تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه لأن مستوى المساهمة لم يزد على نحو ملائم لإتاحة، بوجه خاص، وضع نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس موضع التنفيذ الكامل أو لكفالة السلامة التشغيلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بعدد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ يكرر تأكيد أهمية دعم الأساليب التقليدية للإعلام والنشر والبحث والتدريب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت الجمعية فيه أن تقدم للمعهد المساعدة المالية بصورة غير متكررة، لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٩)</sup>؛

٢ - يقدر ما قدمته الدول الأعضاء من دعم بموافقتها على تخصيص مبلغ قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل المعهد لعام ٢٠٠١؛ ريثما ترد تبرعات، وذلك على أساس طارئ واستثنائي لمرة واحدة؛

٣ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية والعشرين وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه<sup>(١٤٠)</sup>؛

٤ - يعرب عن تقديره لمديرة المعهد على ما بذلته من جهود في سبيل تنشيط المعهد من خلال رؤية ومنهجية نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، ويحث الأمين العام على ضمان تعيين مدير جديد على الفور بما يكفل الاستمرارية في قيادة المعهد وتوجيهه؛

٥ - يشيد بالمعهد على وضعه المرحلتين المتتاليتين الأولى والثانية للنظام موضع

التنفيذ؛

١٣٩) E/2001/76

١٤٠) E/2001/88

- ٦ - يعرب عن تقديره لمديرة المعهد ومجلس الأمناء على ما بذلاه من جهود في سبيل وضع استراتيجية لرصد التبرعات للمعهد، ويحث على وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ بالسرعة الممكنة؛
- ٧ - يعرب عن قلقه لأنه نظراً لعدم وجود احتياطات كافية لدى الصندوق الاستئماني للمعهد في الوقت الراهن، قد لا يمكن المعهد من مواصلة عملياته إلى ما بعد عام ٢٠٠١؛
- ٨ - يضع في اعتباره أنه ليس باستطاعة المعهد أن يتنبأ بمستوى المساهمات التي سترد أثناء عام ٢٠٠١؛
- ٩ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في نقل أي رصيد يتبقى من مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار الذي قدمته الجمعية العامة من أجل المعهد لعام ٢٠٠١ كاحتياطي لعام ٢٠٠٢، ويدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري استعراضاً للصندوق الاستئماني للمعهد وتقييماً عاجلاً لأنشطة المعهد، بما في ذلك خيارات لمستقبل المعهد؛
- ١٠ - يدعو المعهد إلى أن يكثف أكثر من حملته لجمع الأموال والحصول على الدعم من جهات من بينها مؤسسات وشركات القطاع الخاص من أجل أنشطتها؛
- ١١ - يقرر تعديل المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي للمعهد فيما يتعلق بإقرار جهات التنسيق، بحيث تنص على ما يلي:
- ”للمعهد أن يستخدم جهات استخدام وتنسيق في البلدان أو الأقاليم للمساعدة على الاتصال بالمؤسسات الوطنية أو الإقليمية وعلى الاضطلاع بدراسات وبحوث أو إسداء المشورة بشأنها“؛
- ١٢ - يحث الأمين العام على ما يلي:
- (أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد لتمكينه من مواصلة العمل على مستوى مناسب أثناء عام ٢٠٠٢؛
- (ب) مواصلة تشجيع مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، على الإسهام في إعادة التشكيل الهيكلي للمعهد؛

١٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٤١/٢٠٠١

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يُشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(١٤١)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٤٢)</sup> وفي بلوغ الهدف الشامل المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٤٣)</sup>،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه الجمعية المجلس، في جملة أمور، إلى مواصلة تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الصكوك المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس،

وقد نظر في القرار ٢/٤٥ الصادر عن لجنة وضع المرأة<sup>(١٤٤)</sup>،

(١٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، و د-٢٣/٣.

(١٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

وقد عقد العزم على مضاعفة جهوده لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بند فرعي منتظم عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم، في التقارير المقبلة إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن متابعة وتنفيذ إعلان<sup>(٤٥)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤١)</sup> بتقييم التقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يدعو أيضاً الأمين العام وكافة الهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يتناولوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس؛

٤ - يقرر أيضاً أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعية المقبلة، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

(١٤٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الأول.

٤٢/٢٠٠١

## الحملة العالمية للقضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت المجلس إلى تعزيز المبادرات والإجراءات الجارية والمحددة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن<sup>(١٤٦)</sup>، وفي عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وفي التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة بغية القيام بحملة عالمية للقضاء على الفقر<sup>(١٤٧)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتدعيم إجراء متابعة منسقة ومتكاملة للمؤتمرات العامة ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتدعيم تنفيذ نتائج هذه المؤتمرات،

وقد نظر في المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن القيام بحملة عالمية للقضاء على الفقر<sup>(١٤٨)</sup>،

- ١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق أعماله المتعلقة بالمتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛
- ٢ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

(١٤٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A/96.IV.8)، المرفقان الأول والثاني.

(١٤٧) انظر قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق، الفرع "ثالثاً"، الفقرة ١٥٥.

(١٤٨) E/2001/84.

## المقررات

٢٢٣/٢٠٠١

### إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ ومسائل تنظيمية أخرى

في الجلسة العامة ١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

(أ) أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١<sup>(١٤٩)</sup>، ووافق على تنظيم أعمال الدورة<sup>(١٥٠)</sup>؛

(ب) وافق؛ بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية<sup>(١٥١)</sup>، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

٢٢٤/٢٠٠١

### المحلل الدائم لمسائل الشعوب الأصلية

قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية بندا فرعيًا تكميليًا في إطار البند ١٤، مسائل الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان، معنونًا "المحلل الدائم لمسائل الشعوب الأصلية".

٢٢٥/٢٠٠١

### ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس اعتماد ترتيبات العمل التالية للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١:

(١٤٩) E/2001/100 و E/2001/51 و Add.1.

(١٥٠) E/2001/L.10.

(١٥١) انظر E/2001/81.

## أولا - مواضيع حلقات المناقشة

يقرر المجلس أن تكون مواضيع حلقات المناقشة في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد أدناه:

### تدابير التأهب والاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية

يمكن للمشاركين في هذا الفريق، بالاستعانة بالدراسات المتعلقة بحالات محددة، استخلاص الدروس من تجارب الكوارث الطبيعية التي حدثت مؤخرا، مثل حالات الجفاف والزلازل والفيضانات. ويكون الهدف الرئيسي للفريق هو التأكد من كفاية وفعالية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الجماعات المتضررة وأثر تلك المساعدة، من أجل دعم تدابير الاستجابة والتأهب للكوارث مستقبلا من جانب السلطات الوطنية والجماعات المحلية والمجتمع الدولي، وبحث وسائل تحسين تنسيق المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة.

وينبغي أن يضم الفريق خبراء في هذا الميدان ممن اشتركوا في جهود التأهب والاستجابة التي تضمنتها دراسات الحالات المقدمة. ويمكن أن يكون من بينهم ممثلون لوكالات وكذلك خبراء وطنيون.

### تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

سيركز هذا الفريق على تقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى النساء والفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن حالات الصراع والكوارث الطبيعية، مع تشديد خاص على (أ) جهود منظومة الأمم المتحدة وشركائها المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛ و (ب) مساهمة المرأة في جهود الإغاثة وجهود الإنعاش اللاحقة في مجتمعاتها.

وينبغي أن يضم أعضاء الفريق خبراء من وكالات الأمم المتحدة وخبراء وطنيين وخبراء في هذا الميدان ممن اشتركوا في تقديم المساعدة الإنسانية إلى النساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وسينظر الفريق في دراسات حالات إفرادية.

## ثانيا - برنامج الأعمال

يقرر المجلس أيضا أن يكون برنامج أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ على النحو التالي:

الأربعاء، ١١ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية مناقشة عامة لتقرير الأمين العام عن التقدم الإضافي المحرز لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وعن موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

جلسة بعد الظهر مواصلة المناقشة العامة

الخميس، ١٢ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية حلقة مناقشة حول تدابير التأهب والاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية

جلسة بعد الظهر حلقة مناقشة حول تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

الجمعة، ١٣ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية مواصلة المناقشة العامة واختتامها

جلسة بعد الظهر عرض الموجز الذي يُعدّه نائب الرئيس واختتام الجزء

### ثالثا - المحصلة

يقرر المجلس أن تقدم محصلة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في شكل موجز من نائب الرئيس.

### رابعا - جلسات إحاطة غير رسمية

يقرر المجلس أيضا، بغية تعريف الوفود بالمواضيع التي قيد المناقشة، أن ينظم قبل انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، عقد جلستي إحاطة غير رسميتين بشأن موضوعي مناقشة الأفرقة، وهما تدابير التأهب والاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

٢٢٦/٢٠٠١

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى<sup>(١٥٢)</sup>؛
- (ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية<sup>(١٥٣)</sup>؛
- (ج) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٥٤)</sup>؛
- (د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١<sup>(١٥٥)</sup>؛
- (هـ) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية<sup>(١٥٦)</sup>؛
- (و) التقرير السنوي المقدم من المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٥٧)</sup>؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورته لعام ٢٠٠١<sup>(١٥٨)</sup>؛
- (ح) التقرير السنوي للمديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، ٢٠٠٠<sup>(١٥٩)</sup>.

.DP/2001/11 (١٥٢)

.E/2001/23 (١٥٣)

.E/2001/10 (١٥٤)

.E/2001/34 (Part I) (١٥٥)

.E/2001/L.12 (١٥٦)

.E/2001/20 (١٥٧)

.E/2001/36 (١٥٨)

.E/2001/47 (١٥٩)

٢٢٧/٢٠٠١

### الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في الجلسة العامة ٢١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثانية عشرة<sup>(١٦٠)</sup>.

٢٢٨/٢٠٠١

### الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

في الجلسة العامة ٢٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم الإضافي الذي أحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(١٦١)</sup>.

٢٢٩/٢٠٠١

### تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة<sup>(١٦٢)</sup>.

٢٣٠/٢٠٠١

### تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١:

(أ) أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين<sup>(١٦٣)</sup>؛

(١٦٠) TCDC/12/5.

(١٦١) A/56/95-E/2001/85.

(١٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩ (E/2001/29).

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والمشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والإسكان؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) فريق باريس المعني بموضوع العمل والتعويض (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق باريس المعني بموضوع العمل والتفويض

(ج) فريق ريو المعني بإحصائيات الفقر (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق ريو المعني بإحصائيات الفقر

(د) فريق سيينا (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق سيينا للإحصائيات الاجتماعية

- (هـ) الإحصائيات الصحية.
- ٤ - الإحصائيات الاقتصادية:
- (أ) الحسابات القومية؛  
الوثائق  
تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية
- (ب) المائدة المستديرة (فريق المدينة)؛  
الوثائق  
تقرير المائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية
- (ج) المحاسبة المالية العامة؛
- (د) برنامج المقارنات الدولية؛  
الوثائق  
تقرير البنك الدولي عن خطط البرنامج العالمي للمقارنات الدولية
- (هـ) فريق أوتاوا (فريق المدينة)؛  
الوثائق  
تقرير فريق أوتاوا المعني بإحصائيات الأسعار
- (و) الفريق المشترك بين الأمانات المعني بإحصائيات الأسعار؛  
الوثائق  
تقرير الفريق المشترك بين الأمانات المعني بإحصائيات الأسعار
- (ز) فريق دلهي (فريق المدينة)؛  
الوثائق  
تقرير فريق دلهي المعني بإحصائيات القطاع غير الرسمي
- (ح) فريق فوربورغ (فريق المدينة).  
الوثائق  
تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصائيات الخدمات
- ٥ - إحصائيات الموارد الطبيعية البيئية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن عن المحاسبة البيئية

مشروع النظام المنقح للبيئة المتكاملة والمحاسبة الاقتصادية

بناء القدرات الإحصائية. - ٦

الوثائق

تقرير الأمين العام

الأنشطة غير المصنفة حسب المجال: - ٧

(أ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير مقدم من كندا والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إيجاد تقارب أكبر بين نظام التصنيف الصناعي لأمريكا الشمالية والتصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية داخل الجماعات الأوروبية

مشروع استكمال التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣

مشروع استكمال التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١

(ب) معيار نشر البيانات الخاصة ونظام نشر البيانات العامة؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ج) استخدام لغة الهامش التجاري القابل للمد لنقل الإحصائيات؛

الوثائق

تقرير المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(د) تكنولوجيا المعلومات (التجارة الإلكترونية) والإحصاء؛

- (هـ) نشر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة للإحصائيات؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (و) تنسيق مؤشرات التنمية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (ز) الوفاء باحتياجات إحصائيات التنمية البشرية؛  
الوثائق  
تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ح) متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛  
(ط) تنسيق البرامج الإحصائية وتحقيق التكامل فيما بينها؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن تنسيق جمع البيانات الإحصائية الواردة من البلدان  
تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق  
الإدارية عن دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠١)
- (ي) المسائل البرنامجية (الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة)؛  
الوثائق  
مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل للشعبة  
الإحصائية بالأمم المتحدة

٨ - جدول الأعمال المؤقت وتواريخ الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

- الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة تحتوي على جدول الأعمال المؤقت وتواريخ الدورة الرابعة  
والثلاثين للجنة الإحصائية  
مذكرة من الأمين العام تحتوي على مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة  
الإحصائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥  
مذكرة من الأمين العام عن أنشطة اللجان الفنية ذات الصلة بعمل اللجنة الإحصائية

٩ - تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

٢٣١/٢٠٠١

## تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١:

(أ) أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١٦٤)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين؛

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم الذي يركز على الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

(١٦٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2001/25).

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان الذي يركز على الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠١

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين.

٢٣٢/٢٠٠١

## التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه

٢٠٠١، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي

السابع لرسم الخرائط للأمريكتين<sup>(١٦٥)</sup>.

٢٣٣/٢٠٠١

### الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة رسم الخرائط

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين<sup>(١٦٦)</sup>.

٢٣٤/٢٠٠١

### جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٣٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أقر المجلس جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(١٦٧)</sup>.

٢٣٥/٢٠٠١

### تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١:

(أ) أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١٦٨)</sup> وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة على النحو الموضح أدناه:

(١٦٦) المرجع نفسه.

(١٦٧) E/2001/L.9 و Add.1.

(١٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٦ (E/2001/26 و Corr.1).

## جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
  - ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:
    - (أ) الموضوع ذو الأولوية: تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية؛
      - '١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛
      - '٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛
      - '٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛
    - (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
      - '١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
      - '٢' التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الشيخوخة عن ولايته الثالثة؛
      - '٣' التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها.
- الوثائق
- ٤ - تقرير الأمين العام عن تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية
  - التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الإعاقة عن ولايته الثالثة
  - تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها
  - ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.
  - ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين.

٢٣٦/٢٠٠١

## إقرار ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

:٢٠٠١

(أ) أقر المجلس ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية للمرشحين التالية أسماؤهم لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربعة سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

السير توني أتكينسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

جون - بول فيتوسي (فرنسا)؛

أنا هيدبورغ (السويد)؛

أمينة ماما (نيجيريا)؛

أديل سميث سيمونز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

جومو كوامي سوندارام (ماليزيا)؛

(ب) أقر إعادة ترشيح اللجنة للمرشحين التالية أسماؤهم لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية أخرى مدتها سنتان تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهم:

هبة حندوسة (مصر)؛

مارشا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

غيتا سين (الهند).

٢٣٧/٢٠٠١

## الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

”تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) يمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة؛

(ب) إن توافر وقت يمكن أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن يدلي ببيانات في الجلسات العامة للجنة العالمية الثانية للشيخوخة، وأن يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تختار من بينها منظمات لتحدث باسمها، وأن تقدم قائمة بأسمائها إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية، الذي سيقدم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لاعتمادها، وسيكفل أن يجري هذا الاختيار بصورة تتسم بالمساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتنوع في المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يجري عقد اجتماعات على هامش الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، كاجتماعات أفرقة واجتماعات مائدة مستديرة لإتاحة المجال للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وممثلي مؤسسات البحوث والقطاع الخاص للدخول في حوار تفاعلي؛ وأن يدلي رئيس اللقاء ببيان في الجلسات العامة، كما يمكنه أن يقدم إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية موجزا عن المناقشات لتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

(د) أن لا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأي جمعية عالمية قادمة للشيخوخة“.

٢٣٨/٢٠٠١

## مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

”توصي الجمعية العامة بأن تعتمد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة مشروع النظام الداخلي المؤقت الوارد في مرفق هذا المقرر.

”مرفق

”النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

”أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

”تكوين الوفود

”المادة ١

”يتألف وفد كل دولة مشتركة في الجمعية، من رئيس وفد، وممن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

”الممثلون المناوبون والمستشارون

”المادة ٢

”لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

”تقديم وثائق التفويض

”المادة ٣

”تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الجمعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الجمعية بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

”لجنة وثائق التفويض

”المادة ٤

”تُعين في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

## ”الاشتراك المؤقت

### ”المادة ٥

”يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في الجمعية ريثما تبت الجمعية في وثائق تفويضهم.

## ”ثانيا - أعضاء المكتب

### ”الانتخابات

### ”المادة ٦

”تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا و ٢٧ نائبا للرئيس وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقررا عاما ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز أيضا للجمعية أن تنتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

## ”سلطات الرئيس العامة

### ”المادة ٧

”١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للجمعية وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها. وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت. وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في الجمعية أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها. وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

”٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته خاضعا لسلطة الجمعية.

**”الرئيس بالنيابة**

**”المادة ٨**

”١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، تسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه/مقامها.

”٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

**”إبدال الرئيس**

**”المادة ٩**

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته/وظيفتها، يُنتخب رئيس جديد.

**”حقوق الرئيس في التصويت**

**”المادة ١٠**

”لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه/منها.

**”ثالثا - المكتب**

**”التكوين**

**”المادة ١١**

”يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه/غيابها، أحد نواب الرئيس يقوم هو/هي بتسميته، ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون له الحق في التصويت.

**”الأعضاء البديلون**

**”المادة ١٢**

”إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نوابه عن إحدى جلسات المكتب، فله/لها أن يسمى أحد أعضاء وفده/وفدها لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية يكون عليه أن يسمى نائب رئيس لتلك اللجنة

ليقوم مقامه/مقامها ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند عمله في المكتب،  
بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

### ”المهام

#### ”المادة ١٣

”يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال الجمعية بوجه عام  
ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

### ”رابعاً - أمانة الجمعية

#### ”واجبات الأمين العام

#### ”المادة ١٤

”يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة،  
العمل بهذه الصفة في جميع جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

#### ”واجبات الأمانة

#### ”المادة ١٥

”تقوم أمانة الجمعية، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق الجمعية وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) نشر تقرير الجمعية ومحاضرها الرسمية وتعميمها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الجمعية ومحاضرها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية فيما يتعلق بمداولاتها.

”بيانات الأمانة

”المادة ١٦

”للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

”خامسا - افتتاح الجمعية

”الرئيس المؤقت

”المادة ١٧

”عند افتتاح الجلسة الأولى للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة الجمعية إلى أن تنتخب رئيسها.

”المقررات المتعلقة بالتنظيم

”المادة ١٨

”تقوم الجمعية في جلستها الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامها الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئاتها الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعمالها الذي يكون مشروعه، إلى حين إقراره، جدول

الأعمال المؤقت للجمعية؛

(د) بت تنظيم أعمالها.

”سادسا - تصريف الأعمال

”النصاب القانوني

”المادة ١٩

”لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في الجمعية، على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الجمعية، لاتخاذ أي قرار.

## ”الكلمات

### ”المادة ٢٠

”١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب سحبهم بالقرعة.

”٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على الجمعية، وللرئيس أن ينيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته/ملاحظاتها عن الموضوع قيد المناقشة.

”٣ - الوقت المحدد للمتكلمين هو سبع دقائق ويجوز للجمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الجمعية، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه/ينبّهها الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## ”النقاط النظامية

### ”المادة ٢١

”لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## ”الأسبقية

### ”المادة ٢٢

”يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

## ”إفقال قائمة المتكلمين

## ”المادة ٢٣

”أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إفقال القائمة.

## ”حق الرد

## ”المادة ٢٤

”١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

”٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

”٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

## ”تأجيل المناقشة

## ”المادة ٢٥

”لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنتين أن يتكلما في معارضته، على أن يُطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## ”إفقال باب المناقشة

## ”المادة ٢٦

”لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، إفقال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته/رغبتها في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإفقال، على أن يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

”تعليق الجلسة أو رفعها

”المادة ٢٧

”يجوز لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

”ترتيب الاقتراحات الإجرائية

”المادة ٢٨

”تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

”تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

”المادة ٢٩

”تُقدم عادة المقترحات والتعديلات الموضوعية كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمتت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

”سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

”المادة ٣٠

”لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

”البت في مسألة الاختصاص

”المادة ٣١

”رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

”إعادة النظر في المقترحات

”المادة ٣٢

”متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالتكلم في اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، على أن يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

”سابعاً – اتخاذ القرارات

”الاتفاق العام

”المادة ٣٣

”تبذل الجمعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها بالاتفاق العام.

”حقوق التصويت

”المادة ٣٤

”لكل دولة مشاركة في الجمعية، صوت واحد.

”الأغلبية المطلوبة

”المادة ٣٥

”١ – رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

”٢ – تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

”٣ – إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس الجمعية في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

”معنى عبارة ”الممثلين الحاضرين والمصوتين“

”المادة ٣٦

”لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ”الممثلين الحاضرين والمصوتين“ الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

”طريقة التصويت

”المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، تصوت الجمعية عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في الجمعية، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد مثلها بـ ”نعم“ أو ”لا“ أو ”ممتنع“.

٢ - عندما تقوم الجمعية بالتصويت مستخدمة الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، والتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في الجمعية، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل، في أي محضر للجمعية أو في أي تقرير عنها.

”القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

”المادة ٣٨

”بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### ”تعلييل التصويت

#### ”المادة ٣٩

”للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة مقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد عدّل.

### ”تجزئة المقترحات

#### ”المادة ٤٠

”لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على الجمعية أجزاء المقترح التي تعتمد فيها بعد للبت فيها ككل. وإذا رفعت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

### ”التعديلات

#### ”المادة ٤١

”يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة ”مقترح“ في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

### ”ترتيب التصويت على التعديلات

#### ”المادة ٤٢

”عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ومن ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح عندئذ للتصويت المقترح بصيغته المعدلة.

## ”ترتيب التصويت على المقترحات

### ”المادة ٤٣

”١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على كل مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه.

”٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

”٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما قبل البت في المقترح المذكور.

## ”الانتخابات

### ”المادة ٤٤

”تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، لدى عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

### ”المادة ٤٥

”١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

”٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

## ”ثامنا – الهيئات الفرعية

### ”اللجنتان الرئيسيتان

#### ”المادة ٤٦

”للجمعية أن تنشئ لجنة رئيسية وغيرها من الأفرقة العاملة حسب الحاجة، ولجنة صياغة يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

### ”التمثيل في اللجنة الرئيسية

#### ”المادة ٤٧

”لكل دولة مشتركة في الجمعية أن تُمثّل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع. ويجوز لكل دولة أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

### ”الهيئات الفرعية الأخرى

#### ”المادة ٤٨

”للجمعية وللجنة الرئيسية أن تنشئ ما تراه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

### ”أعضاء المكاتب

#### ”المادة ٤٩

”تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

### ”إجراءات الهيئات الفرعية

#### ”المادة ٥٠

”تنطبق هذه المواد، مع إجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، خلاف ما يلي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك:

(أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا؛

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الجمعية على الأقل؛

- (ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛
- (د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في أي مقترح يتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

### ”تاسعا – اللغات والمحاضر

#### ”لغات الجمعية

#### ”المادة ٥١

”تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات الجمعية.

#### ”الترجمة الشفوية

#### ”المادة ٥٢

”١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.

”٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الجمعية إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية.

#### ”لغات الوثائق الرسمية

#### ”المادة ٥٣

”توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات الجمعية.

#### ”التسجيلات الصوتية للجلسات

#### ”المادة ٥٤

”يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الجمعية واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر خلاف ذلك.

## ”عاشرا – الجلسات العلنية والجلسات المغلقة

### ”مبادئ عامة

#### ”المادة ٥٥

”١ – تكون الجلسات العامة للجمعية ولسات اللجنة الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي تتخذها الجمعية في جلسة عامة مغلقة، تعلن في جلسة عامة علنية تعقد مبكرا.

”٢ – كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للجمعية مغلقة.

## ”حادي عشر – المشتركون والمراقبون الآخرون

”ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

#### ”المادة ٥٦

”يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية العالمية واللجنة الرئيسية و، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل.

### ”الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

#### ”المادة ٥٧

”يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية والمذكورون في الحاشية الواردة أدناه<sup>(١٦٩)</sup> أن يشتركوا بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية و، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

(١٦٩) أروبا، وأنغويلا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كوك، وساموا الأمريكية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكومونولث جزر ماريلانا الشمالية، ومونتسيرات، ونايو.

”ممثلو الوكالات المتخصصة“(١٧٠)

”المادة ٥٨

”يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركون، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية و، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

”ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

”المادة ٥٩

”يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المهتمة المدعوة إلى الجمعية، أن يشتركوا بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية و، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

”ممثلو الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة

”المادة ٦٠

”يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية و، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الأجهزة.

”ممثلو المنظمات غير الحكومية

”المادة ٦١

”١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقب في الجلسات العلنية للجمعية واللجنة الرئيسية.

”٢ - يحق للممثلين من المنظمات غير الحكومية المعتمدين لدى الجمعية أن يدلوا ببيانات في اللجنة الرئيسية.

(١٧٠) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير ”الوكالة المتخصصة“ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

”٣ - رهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة للجمعية. وينبغي أن يُطلب من المنظمات غير الحكومية أن تختار فيما بينها الناطقين باسمها وأن تقدم إلى رئيس الجمعية قائمة بهم ليقوم بتقديم القائمة بالمنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء دون إبطاء للموافقة عليها ولضمان كون هذا الاختيار قد أُجري على أساس من المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتنوع المنظمات غير الحكومية.

### ”البيانات الخطية

#### ”المادة ٦٢

”توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٥٦ إلى ٦١ بالكمية واللغة اللتين قدمت بهما هذه البيانات لها في مقر الجمعية، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم المنظمة غير الحكومية متصلا بأعمال الجمعية ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص معين ولا تصدر البيانات الخطية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية“.

٢٣٩/٢٠٠١

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى والأولى المستأنفة<sup>(١٧١)</sup>؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية، بالصيغة الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

- ٢ - حالة الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٣ - النظر في مشروع وثيقة نتائج الجمعية العالمية.
- ٤ - اعتماد تقرير اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية.

٢٤٠/٢٠٠١

### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

:٢٠٠١

- (أ) أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة<sup>(١٧٢)</sup>؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة، على النحو المبين أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- (المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٠١)
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩١، ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧، والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

- ٣ - مناقشة مواضيعية: "إصلاح نظام العدالة الجنائية".

(١٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30).

ستحدد اجتماعات ما بين الدورتين المواضيع الفرعية (قرار المجلس  
٥١/١٩٩٩)

٤ - إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إصلاح قضاء الأحداث (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٧  
و ٢٨/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن إصلاح قوانين العقوبات (قرار المجلس ٢٣/١٩٩٨  
و ٢٧/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية (قرار المجلس ٢٦/١٩٩٩  
و ١٤/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي (قرار  
المجلس ١١/٢٠٠١)

٥ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالجريمة والأمن العام  
(قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١ وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٩١/٥١  
وقرار المجلس ٢١/١٩٩٨)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع من  
جانب المجرمين واستخدام تلك المتفجرات في أغراض إجرامية (قرار الجمعية  
العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس ١٧/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة  
بالحواسيب (قرار المجلس ٢٣/١٩٩٩)

- تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية والوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية (قرار المجلس ١٢/٢٠٠١)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة ما قبل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار المجلس ١٠/٢٠٠١)
- ٧ - أعمال مركز منع الجريمة الدولية.

#### الوثائق

- تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية (الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في جملة أمور، منها التعاون التقني والبرامج العالمية وحشد الموارد والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى) (قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٥ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩)
- ٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

#### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الموضوع المحدد لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وشكل ذلك المؤتمر ومكان انعقاده (قرار المجلس ٩/٢٠٠١)
- ٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية. (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٧)
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة. (المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

٢٤١/٢٠٠١

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت  
والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

٢٠٠١،

(أ) أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة  
والأربعين<sup>(١٧٣)</sup>؛

(ب) ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين  
للجنة على النحو المبين أدناه، على أن يُفهم أنه ستعقد في فيينا اجتماعات فيما بين  
الدورتين، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لإنهاء صياغة البنود المراد إدراجها في  
جدول الأعمال المؤقت والمتطلبات من الوثائق للدورة الخامسة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع

٣ - مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباد  
المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية  
العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

(المواضيع الفرعية تُحدد في الاجتماعات المنعقدة فيما بين الدورتين)

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

(١٧٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2001/28).

## ألف - البنود الفنية

### الجزء الوزاري

- ٤ - الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده إبان الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

### الجزء المعياري

الولايات المسندة من الجمعية العامة

- ٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملية عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

المهام المنبثقة من المعاهدات والمهام المعيارية

- ٦ - خفض الطلب على المخدرات:
- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

### الوثائق

تقرير من الأمانة العامة

- ٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

الوثائق

تقرير من الأمانة العامة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير

مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار  
بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛

٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها  
والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة  
المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

### الجزء العملي

٩ - التوجيهات المتعلقة بالسياسات لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٠ - تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١١ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

### باء - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات.

١٣ - أعمال أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

١٥ - افتتاح الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات.

٢٤٢/٢٠٠١

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

٢٠٠١،

أحاط المجلس علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠<sup>(١٧٤)</sup>.

٢٤٣/٢٠٠١

### سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

٢٠٠١، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن تجتمع لجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة؛

(ب) أن تنشئ اللجنة لجنة جامعة تتاح عضويتها أمام الدول الأعضاء في لجنة المخدرات بغية تقديم المساعدة في تناول جدول الأعمال وتيسير عمل اللجنة؛

(ج) أن تنظر اللجنة الجامعة في بنود محددة من جدول الأعمال وفقاً لما تطلبه لجنة المخدرات، كما يتعين عليها أن تقدم تعليقاتها وتوصياتها، بما في ذلك مشاريع المقررات ومشاريع القرارات، إلى اللجنة لكي تنظر فيها؛

(د) أن تجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الدورة السنوية للجنة المخدرات لفترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل؛

(هـ) أن تستعرض اللجنة الجامعة طرائق سير عمل اللجنة وأن تكييفها، عند الاقتضاء، على ضوء التجربة، مع مراعاة تطور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(و) أن تُكفل الترجمة الفورية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية الست لكل من لجنة المخدرات واللجنة الجامعة.

٢٤٤/٢٠٠١

## استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٧٥)</sup>، أيد مقرر اللجنة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تُجَدَّد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٢٤٥/٢٠٠١

## العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٧٦)</sup>، وافق على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)<sup>(١٧٧)</sup> وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج.

كما وافق المجلس على طلبات اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان:

(أ) أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

(١٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٦) المرجع نفسه.

(١٧٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٦.١

(ب) أن تقدم للمنظمات غير الحكومية، قدر الإمكان، المساعدة الفنية اللازمة لعقد محفل يسبق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويستمر في جزء منه؛

(ج) أن تستكشف سبل ووسائل إشراك جميع البرلمانات بصورة فعالة في التحضير للمؤتمر العالمي عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة.  
ووافق المجلس كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) أن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٧٨)</sup> وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

(ب) أن يتم التأكيد على أهمية الأخذ دائماً بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

(ج) أن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماماً خاصاً أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

(د) أن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

(هـ) أن يولى اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون.

٢٤٦/٢٠٠١

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٧٩)</sup>، وافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه (١٧٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠).  
(١٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٨٠)</sup> وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان<sup>(١٨١)</sup>، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٤٧/٢٠٠١

### الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٢)</sup>:

(أ) أيد مقررات اللجنة، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في الإعلان الخاص بالحق في التنمية<sup>(١٨٣)</sup>، واستناداً إلى الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها:

١' أن تمدد لسنة أخرى ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

٢' أن تمدد لثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة:

١' من الخبير المستقل أن يعمد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، إلى إعداد دراسة تمهيدية عن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان، بدءاً بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دوراته المقبلة؛

(١٨٠) E/CN.4/2001/114.

(١٨١) E/CN.4/2001/121.

(١٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨.

٢' من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٣' من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكذلك من الخبير المستقل، حسبما يكون ملائماً، أن ينظرا في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ وأعمال المتابعة الخاصة بها، وأن يعمدا إلى صياغة توصياتهما بخصوص تنفيذ الحق في التنمية.

٢٤٨/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٤)</sup>، وافق على طلبات اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٠/٢٠٠١ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٤٩/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٥)</sup>:

(١٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٥) المرجع نفسه.

(أ) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عاماً واحداً، ووافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة:

‘١’ من المقرر الخاص أن يستمر في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

‘٢’ من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

‘٣’ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكاناً في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

٢٥٠/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٦)</sup>، أيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضاً منظوراً يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(١٨٦) المرجع نفسه.

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٥١/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٧)</sup>، أيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(١٨٨)</sup>، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١؛

(ج) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيها التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

(١٨٧) المرجع نفسه.

(١٨٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٥٢/٢٠٠١

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٨٩)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الواردة في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٩٠)</sup>، لفترة سنة إضافية، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يأخذ أيضاً بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماسه المعلومات وتحليلها.

٢٥٣/٢٠٠١

## حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩١)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية إعداد التقارير.

٢٥٤/٢٠٠١

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٢)</sup>، أيد مقرر اللجنة:

(١٨٩) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٠) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩١) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٢) المرجع نفسه.

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منه أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنهما وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن يرفعوا تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٥٥/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٣)</sup>، أيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المجتمع الدولي أن يواصلوا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية تعافٍ هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(١٩٣) المرجع نفسه.

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة لسيراليون، ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك كفالة الدمج الكامل لقسم حقوق الإنسان في عمل البعثة، لتمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، وتقديم المساعدة، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وأنشطة تعزيز حقوق الإنسان؛

٢' تعزيز دعمها ومواصلة وزيادة تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك في إطار المحفل الوطني لحقوق الإنسان؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون استناداً إلى التقارير المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٥٦/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في بروندي

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بروندي لسنة واحدة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

(١٩٤) المرجع نفسه.

٢٥٧/٢٠٠١

## الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٥)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لسنة إضافية من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص المساعدة المالية اللازمة له للاضطلاع بولايته.

٢٥٨/٢٠٠١

## الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٦)</sup>، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠١ وأن تبقى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

٢٥٩/٢٠٠١

## الحق في الغذاء

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ

(١٩٥) المرجع نفسه.

(١٩٦) المرجع نفسه.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٧)</sup>، وافق على طلبات اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:

(أ) أن يولي الاهتمام، في تنفيذه لمهام ولايته، لقضية ماء الشرب، آخذاً في الاعتبار الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء؛

(ب) أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفى لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(١٩٨)</sup> وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(١٩٨)</sup>، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يدرج منظورا يراعي نوع الجنس في صلب الأنشطة المتعلقة بولايته؛

(د) أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠١.

وأيد المجلس كذلك توصية اللجنة بأن تنظم المفوضية السامية اجتماعاً تشاورياً رابعاً للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على أعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه.

٢٦٠/٢٠٠١

**آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٩٩)</sup>، أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية

(١٩٧) المرجع نفسه.

(١٩٨) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٧)، التذييل.

(١٩٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦١/٢٠٠١

### الحق في التعليم

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠٠)</sup>، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات، وكذلك الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها.

٢٦٢/٢٠٠١

### الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠١)</sup>، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات إضافية.

٢٦٣/٢٠٠١

### تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١<sup>(٢٠٢)</sup>، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية للخبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق

(٢٠٠) المرجع نفسه.

(٢٠١) المرجع نفسه.

(٢٠٢) المرجع نفسه.

الإنسان أن تنظم حلقة دراسية للخبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ثمّول بواسطة التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

٢٦٤/٢٠٠١

### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل<sup>(٢٠٣)</sup> ٢٠٠١، أيد مقرر اللجنة:

- (أ) أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛
- (ب) أن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦٥/٢٠٠١

### وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل<sup>(٢٠٤)</sup> ٢٠٠١:

- (أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٠٥)</sup> بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة بغية مواصلة أو إنهاء وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

(٢٠٣) المرجع نفسه.

(٢٠٤) المرجع نفسه.

(٢٠٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

(ب) شجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

٢٦٦/٢٠٠١

### الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠٦)</sup>، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لمدة ثلاث سنوات، ووافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

٢٦٧/٢٠٠١

### إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠٧)</sup>، وافق على طلب اللجنة من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لها وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها. كما أيد المجلس مقرر اللجنة إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

(٢٠٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٧) المرجع نفسه.

٢٦٨/٢٠٠١

## حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠٨)</sup>، وافق على طلب اللجنة من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين للجنة والأفرقة العاملة التابعة لها أن يدمجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في ولاية كل منهم.

٢٦٩/٢٠٠١

## المشردون داخلياً

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٠٩)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردون داخلياً لفترة ثلاث سنوات إضافية، ووافق على طلبها من ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢٧٠/٢٠٠١

## الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٠)</sup>، أذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

(٢٠٨) المرجع نفسه.

(٢٠٩) المرجع نفسه.

(٢١٠) المرجع نفسه.

وأيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل.

٢٧١/٢٠٠١

### الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١١)</sup>، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم ما يكفي من الموارد والمساعدة للفريق العامل للنهوض بمهامه.

٢٧٢/٢٠٠١

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٢)</sup>، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وتقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

(٢١١) المرجع نفسه.

(٢١٢) المرجع نفسه.

٢٧٣/٢٠٠١

## حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٣)</sup>، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يضع، بناء على الإسهامات المقدمة من المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وأن ينظر في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بين منظمات أخرى، للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(٢١٤)</sup> ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو.

٢٧٤/٢٠٠١

## حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٥)</sup>:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراجعة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم؛

(٢١٣) المرجع نفسه.

(٢١٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٢١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وأن تطلب منها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٧٥/٢٠٠١

### التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٦)</sup>، أيد مقرر اللجنة توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية في انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات.

٢٧٦/٢٠٠١

### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٧)</sup>، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات اللجنة، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

(٢١٦) المرجع نفسه.

(٢١٧) المرجع نفسه.

٢٧٧/٢٠٠١

## تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٨)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وأن تطلب إلى الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠١، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد بواسطة مسؤول شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي.

٢٧٨/٢٠٠١

## حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢١٩)</sup>، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

(٢١٨) المرجع نفسه.

(٢١٩) المرجع نفسه.

٢٧٩/٢٠٠١

## الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٢٠)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعاً استشارياً لجميع من يعينهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(٢٢١)</sup> المرفقة بالتقرير الختامي للخبير المستقل<sup>(٢٢١)</sup>، استناداً إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها.

٢٨٠/٢٠٠١

## الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٢٢)</sup>، أيد مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، السيدة حليلة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أحرين، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٢٢١) E/CN.4/2000/62.

(٢٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

٢٨١/٢٠٠١

### الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٢٣)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، التقرير والتقرير المستوفى المقدمين من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاع المسلح الداخلي<sup>(٢٢٤)</sup>، وأن يوزعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٢٥)</sup>، ضماناً لنشرهما على نطاق واسع.

٢٨٢/٢٠٠١

### تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٢٦)</sup>، ولاحظ أن آخر عملية استكمال للتقرير الذي أعده المقرر الخاص عن الرق في عام ١٩٦٦<sup>(٢٢٧)</sup>، قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاماً، قرر إدماج التقرير المستكمل، المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٢٢٨)</sup>، في تقرير واحد وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، على ألا ينطوي ذلك على أية آثار مالية.

(٢٢٣) المرجع نفسه.

(٢٢٤) E/CN.4/Sub.2/1998/13 و E/CN.4/Sub.2/2000/21.

(٢٢٥) A/CONF.183/9.

(٢٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٢٧) E/4168/Rev.1.

(٢٢٨) E/CN.4/Sub.2/2000/3 و Add.1.

٢٨٣/٢٠٠١

## الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٢٩)</sup>، أذن للرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة إيريكسا - إيرين دايس، بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، ولرئيس - مقرر الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، بالمشاركة في المؤتمر العالمي.

٢٨٤/٢٠٠١

## العلم والبيئة

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٠)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد أن يأخذ في الاعتبار برامج العمل والميزانيات المعتمدة في كل من الهيئتين، إلى النظر في تنظيم حلقة دراسية مشتركة تمول من خلال المساهمات الطوعية لاستعراض وتقييم ما أحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢٣١)</sup>، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية بالأمر، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المعنية.

(٢٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٣٠) المرجع نفسه.

(٢٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والنصوبات)، القرار ١، المرفق الثاني.

٢٨٥/٢٠٠١

**حقوق الإنسان ومسؤولياته**

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٢)</sup>، قرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٨٦/٢٠٠١

**تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان**

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٣)</sup>، وافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتحديد موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بالفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٨٧/٢٠٠١

**تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان**

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٤)</sup>، أذن بعقد ٣٥ جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة الثامنة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٣٣) المرجع نفسه.

(٢٣٤) المرجع نفسه.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها الثامنة والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٨٨/٢٠٠١

### مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٥)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد مناقشتها للمجلس والجمعية العامة تخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

٢٨٩/٢٠٠١

### حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١<sup>(٢٣٦)</sup>، والذي اعتمده اللجنة بتوافق الآراء، وافق على طلب اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٩٠/٢٠٠١

### التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ٤٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢٣٧)</sup>، والذي اعتمده اللجنة بتوافق الآراء،

(٢٣٥) المرجع نفسه.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الفصل التاسع، الفقرة ٢٣٩.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر، الفقرة ٦٠٦.

وافق على طلب اللجنة أن يقوم خبير مستقل جديد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي.

٢٩١/٢٠٠١

### تقرير لجنة السياسات الإنمائية

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة<sup>(٢٣٨)</sup> إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٢٩٢/٢٠٠١

### تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ وضع المجلس في اعتباره الفقرة ١ من قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠:

(أ) قرر أن يُعقد الجزء الوزاري الرفيع المستوى الأول لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خلال انعقاد الدورة الثانية للمنتدى؛

(ب) رحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة كوستاريكا لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى في سان خوسيه، في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢٩٣/٢٠٠١

### تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى<sup>(٢٣٩)</sup> ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للمنتدى بالصيغة التالية:

(٢٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (E/2001/33).

(٢٣٩) E/2001/42 (Part II).

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:
  - (أ) وسائل التنفيذ: التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات؛
  - (ب) التقدم المحرز في التنفيذ:
    - '١' مكافحة إزالة الغابات وتدهورها؛
    - '٢' حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة؛
    - '٣' استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛
    - '٤' إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها والنهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة؛
    - '٥' المفاهيم والمصطلحات والتعاريف.
- ٤ - البنود المشتركة في كل الدورات:
  - (أ) الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛
  - (ب) تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد السياسات والبرامج؛
  - (ج) التجارب والدروس القطرية المستفادة؛
  - (د) المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛
  - (هـ) الأعمال التي تجري بين الدورات؛
  - (و) الرصد والتقييم والإبلاغ؛
  - (ز) تعزيز المشاركة العامة؛

- (ح) برامج الغابات الوطنية؛  
 (ط) التجارة؛  
 (ي) البيئة المواتية.
- ٥ - الجزء الوزاري الرفيع المستوى.  
 ٦ - الحوار الوزاري مع رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.  
 ٧ - تاريخ ومكان عقد دورة المنتدى الثالثة.  
 ٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الثالثة.  
 ٩ - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثانية.

٢٩٤/٢٠٠١

### طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

**المركز الاستشاري العام**

لا أحد

**المركز الاستشاري الخاص**

مؤسسة عبد المؤمن خان التذكارية

الجمعية الثقافية للمساعدة في تشجيع التعليم والعمل الاجتماعي

جمعية قدامى خريجات جامعة الأمهات الأيرلنديات

رابطة جمعيات المتطوعين للتعليم المجتمعي والتنمية الريفية

مركز العلوم النسوية التطبيقية

المركز الأفريقي للبحث الصناعي

جمعية النساء الحريصات على أمريكا  
رابطة التعاون الأيرلندية  
اتحاد اليزابيث سيتون  
المعهد الأوروبي  
المركز الأوروبي لحقوق الروما  
جمعية رفاه الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي  
مؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة  
جمعية المرأة والشباب والبيئة والصحة  
مؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث  
منتدى الكرامة الإنسانية  
مؤسسة انترفيدا  
العمل العالمي من أجل البيئة  
مبادرة تمكين الفتاة  
رابطة النساء المهنيات وصاحبات المشاريع في هونغ كونغ  
الرابطة الدولية للمدعين العامين  
المجلس الدولي لمجموعات الرعاية  
المجلس الدولي لمعاهد المشورة الإدارية  
مؤسسة شينتو الدولية  
الحركة الأيرلندية لإصلاح قانون العقوبات  
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان  
مؤسسة خايمي غوزمان إيرازوريز  
الجمعية الدولية للدفاع عن حقوق المهاجرين  
الحركة المناصرة للقضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي  
والتمييز على أساس الجنس

جمعية المشاركة (PARTAGE)

مركز المعلومات بشأن حقوق الإنسان في الفلبين

الكشافة المسلمون الجزائريون

راهبات نوتردام دي نامور

مؤسسة تبتيا - مركز السكان الأصليين الدولي لبحوث السياسة العامة والتربية

مؤسسة معالجة الصدمات

الاتحاد الدولي ويب فورس

مركز ويليسلي المعني بالمرأة

جمعية النساء أعضاء مجالس التعاون التربوي

#### القائمة

الرابطة الأمريكية لهواة الدراجات البخارية

الرابطة الدولية لترجمي المؤتمرات

الحركة الاسترالية لمراقبة الأسلحة

الاتحاد الدولي للصحفيين والصحافة الناطقة بالفرنسية

جمعية رعاية الأطفال (Kid-Care)

الشبكة العالمية لحماية الحيوانات

(ب) أن يحيط علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إغلاق باب

النظر في طلب المنظمة التالية دون المساس بحقها في تقديم الطلب مرة ثانية:

المنظمة العالمية للمستهلكين

(ج) أن يحيط علما بإغلاق ملف الشكوى المقدمة ضد المنظمة التالية:

الكونفدرالية العالمية للعمال

(د) أن يحيط علما بأن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب إعادة التصنيف الذي

تقدم به المكتب الدولي للسلام.

٢٩٥/٢٠٠١

## تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس إلى مقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر أن تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في طلبات المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ والتي ترغب في توسيع نطاق مشاركتها في ميادين أخرى من ميادين عمل المجلس؛ على أن تقوم اللجنة بذلك بأسرع ما يمكن، في إطار بند من بنود جدول أعمالها، على أن تتبع القواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٩٦/٢٠٠١

## دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لإتمام أعمال دورتها لعام ٢٠٠١.

٢٩٧/٢٠٠١

## تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠١<sup>(٢٤٠)</sup>، وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

## جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.
- ٤ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
- (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة السابقة للجنة؛
- (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام تتضمن الطلبات المؤجلة للحصول على طلبات الحصول على المركز الاستشاري
- مذكرة من الأمين العام تتضمن الطلبات المؤجلة لإعادة التصنيف
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف
- ٥ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقاً تاماً مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦؛
- (ج) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (د) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٦ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦.

٧ - استعراض التقارير المؤجلة التي تقدم كل ٤ سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### الوثائق

التقارير المؤجلة التي تقدم كل ٤ سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقدمة عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٣.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٩٨/٢٠٠١

### توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي نصت على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء المجلس التنفيذي، أحاط علماً بطلبات توسيع عضوية المكتب التنفيذي الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٤١)</sup>، والرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٤٢)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٤٣)</sup>، وأوصي الجمعية العامة باتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثمان وخمسين دولة إلى إحدى وستين دولة.

٢٩٩/٢٠٠١

### موضوعاً الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس اعتماد الموضوعين التاليين للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

#### الجزء الرفيع المستوى

مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة

والتعليم

الجزء المتعلق بالتنسيق

مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخراً من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند اليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٣٠٠/٢٠٠١

### مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، في

.E/2001/4 (٢٤٢)

.E/2001/49 (٢٤٣)

بروكسل، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٢٤٤)</sup>، قرر أن يعود إلى هذه المسألة في دورته الموضوعية المستأنفة.

٣٠١/٢٠٠١

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علماً بالوثيقتين التاليتين:

(أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠<sup>(٢٤٥)</sup>؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١<sup>(٢٤٦)</sup>.

٣٠٢/٢٠٠١

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية

في الجلسة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن نظر المجلس في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية<sup>(٢٤٧)</sup>:

(أ) دعا اللجنة إلى ضمان أن يؤدي إصلاح آلياتها الفرعية إلى تعزيز الهيئات المشتركة بين الوكالات والعمليات التي لها ولايات محددة من هيئات حكومية دولية، وخاصة تلك المتصلة بالتنفيذ المنسق لنتائج المؤتمرات العامة ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن تلك المعتمدة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ب) شجع اللجنة على إبقاء المجلس على علم بعملية الإصلاح التي تقوم بها، وقرر تأجيل مولاة نظره في تقرير اللجنة والمقترحات الواردة فيه إلى دورته المستأنفة.

.A/CONF.191/11 (٢٤٤)

.E/2001/91 (٢٤٥)

.DP/2001/11 (٢٤٦)، الفصل العاشر.

.E/2001/55 (٢٤٧)

٣٠٣/٢٠٠١

## الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين<sup>(٢٤٨)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام المعنون "الإجراءات الوقائية وتكثيف الجهود لمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا: الشراكة في الحد من انتشار الملاريا"<sup>(٢٤٩)</sup>.

٣٠٤/٢٠٠١

## سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، ووفقاً للفقرة ٩ من قراره ٣/٢٠٠٠:

- (أ) أكد المجلس من جديد مبدأ السرية على النحو المبين في الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)؛
- (ب) أحاط علما بما يساور بعض الدول الأعضاء من قلق شديد إزاء الممارسة المتمثلة في إحالة القوائم السرية الشهرية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ج) طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في ضوء الإجراء ١٥٠٣ للمجلس ومعلومات أخرى تتصل بالإجراء ١٥٠٣ وأن تقدم توصيات محددة إلى المجلس؛
- (د) قرر النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

(٢٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(٢٤٩) E/2001/80.

٣٠٥/٢٠٠١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء

في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز، المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٢٥٠)</sup>.

٣٠٦/٢٠٠١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

١' التقرير الرئيسي<sup>(٢٥١)</sup>؛

٢' إضافة: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية وغيرها من الاجتماعات العالمية<sup>(٢٥٢)</sup>؛

٣' إضافة: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى<sup>(٢٥٣)</sup>؛

٤' إضافة: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها<sup>(٢٥٤)</sup>؛

(ب) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، لعام ٢٠٠٠<sup>(٢٥٥)</sup>؛

.E/2001/72 (٢٥٠)

.E/2001/18 (٢٥١)

.E/2001/18/Add.1 (٢٥٢)

.E/2001/18/Add.2 (٢٥٣)

.E/2001/18/Add.3 (٢٥٤) و Corr.1

.E/2001/12 (٢٥٥)

- (ج) موجز عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٠<sup>(٢٥٦)</sup>؛
- (د) موجز الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠١<sup>(٢٥٧)</sup>؛
- (هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٠<sup>(٢٥٨)</sup>؛
- (و) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكوا)، ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٢٥٩)</sup>.

٣٠٧/٢٠٠١

### تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١ نظره في مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة<sup>(٢٦٠)</sup>.

٣٠٨/٢٠٠١

### تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه

:٢٠٠١

.E/2001/13 (٢٥٦)

.E/2001/14 (٢٥٧)

.E/2001/15 (٢٥٨)

.E/2001/15(٢٥٩)

.E/2001/31 (٢٦٠)

- (أ) أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة<sup>(٢٦١)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائق هذه الدورة، الواردة أدناه.

**جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها**

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - الموضوع الفني: "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات تعزيزا لقدرة على التنافس في المجتمع الرقمي".  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٣ - المذكرة الشاملة المتعلقة بتنفيذ المقررات المتخذة في الدورة العادية الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتقدم المحرز بصدها.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة
- ٤ - تقديم التقارير القطرية عن التكنولوجيا.
- ٥ - ميزانية اللجنة.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة
- ٦ - عمل اللجنة، بما في ذلك دورها في تنسيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة
- ٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة العادية السابعة للجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال للدورة السابعة للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة.

(٢٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31).

٣٠٩/٢٠٠١

## المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس:

(أ) تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية لمدة أربع سنوات أخرى لتمكينه من إكمال برنامج عمله في حدود الموارد المخصصة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛

(ب) تأييد ترشيح البرازيل وتونس لعضوية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية من أجل شغل المكانين الشاغرين في هذا المجلس من بين أعضاء اللجنة، ضمانا لاستمرار الصلات بين المجلس واللجنة؛

(ج) أن تقيّم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة إن كان من المرغوب فيه استمرار عمل المجلس واحتمال الحصول على موارد خارجية لهذا الغرض.

٣١٠/٢٠٠١

## الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة بالعلم والتكنولوجيا<sup>(٢٦٢)</sup>.

٣١١/٢٠٠١

## تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١<sup>(٢٦٣)</sup>

.A/56/96-E/2001/87 (٢٦٢)

(٢٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8).

٣١٢/٢٠٠١

### تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس، على ضوء اتخاذ قراره ٣٦/٢٠٠١ ووفقاً للمادة ٥٧ من نظامه الداخلي، أن يعيد النظر في مشروع المقرر الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية<sup>(٢٦٤)</sup> والذي كان المجلس قد اعتمده في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣١٣/٢٠٠١

### الإدارة العامة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في البند الفرعي "الإدارة العامة والتنمية" إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٣١٤/٢٠٠١

### التعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في البند الفرعي "التعاون الدولي في المسائل الضريبية" إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٣١٥/٢٠٠١

### الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٢٦٥)</sup>.

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٢ (E/2001/32).

(٢٦٥) E/2001/90.

٣١٦/٢٠٠١

## المحفل الدائم المعني بالسكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ فيه المحفل الدائم المعني بالسكان الأصليين، قرر ما يلي:

(أ) أن يدعو إلى عقد الدورة السنوية الأولى للمحفل بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون أي حكم مسبق على موعد ومكان انعقاد المحفل في المستقبل؛

(ب) أن يعكس انتخاب الخبراء الحكوميين الثمانية الأعضاء في المحفل توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي، مع المراعاة اللازمة لتوزيع السكان الأصليين فيما بين البلدان في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية:

'١' مقعد للدول الأفريقية؛

'٢' مقعد للدول الآسيوية؛

'٣' مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

'٤' مقعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

'٥' مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

'٦' ثلاثة مقاعد بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقاً للنمط التالي:

الانتخاب ١	الانتخاب ٢	الانتخاب ٣	الانتخاب ٤	الانتخاب ٥
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا
أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا
آسيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية

على ألا تخل طريقة الانتخاب هذه بتقييم عمل المحفل بعد مرور خمسة أعوام على إنشائه، كما ينص على ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠؛

(ج) أن يعقد الانتخابات الأولى ويقوم بالتعيينات الأولى في المحفل في وقت

مناسب يعلنه رئيس المجلس في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) أن يبحث الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين على اتخاذ إجراء بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قصد ضمان وجود محفل ممول تمويلاً ملائماً ويسير بشكل جيد، في حدود الموارد القائمة، ويعكس ولايته الواسعة. وفي هذا السياق أشار المجلس إلى الفقرة ٦ من قراره ٢٠٠٠/٢٢؛

(هـ) أن يطلب من الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بالسكان الأصليين، وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهم قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض الأول الذي أوصت به الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢ في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٣١٧/٢٠٠١

### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين<sup>(٢٦٦)</sup>؛
- (ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين<sup>(٢٦٧)</sup>؛
- (ج) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٢٦٨)</sup>؛
- (د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢٦٩)</sup>؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢٧٠)</sup>؛

(٢٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22).

(٢٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2001/23).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2001/27).

(٢٦٩) E/2001/46

(٢٧٠) E/2001/64

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٢٧١)</sup>؛

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٢٧٢)</sup>.

---

.E/2001/74 (٢٧١)

.E/2001/78 (٢٧٢)